دراسة موجزة عن

مجلة الأحكام العدلية

(مقدمة مشروع، وببليوغرافية شاملة)

الدكتور شامل الشاهين

مدير مركز مرمرة للدراسات والأبحاث العلمية

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م

جميع الحقوق محفوظة

موافقة وزارة الإعلام
رقم : ٧٦٤٢٤ تاريخ ١٤/١/٢٠٠٤

مركز مزبرة للأبحاث والدراسات العلمية

دار غار حراء
طباعة نشر توزيع

دمشق - سورية - هاتف : ٢٢١٩٠٤٧ - فاكس : ٠٠٩٦٣-١١-٢٢٣٧٦٠٦
Da mascus - Syria - Tel.: 2219047 - Fax : 00963-11-2237606
E-mail : info@garhiraa.com http: www.garhiraa.com
P.O.Box: 25507

المحتــوى

المحتوى.. ٥

تعريف موجز بمجلة الأحكام العدلية ٧

ظهور المجلة ٩

من أسباب ظهور المجلة ١٤

استبعاد المجلة بعض المواد................................ ١٥

مصادر مواد المجلة ومراجعها ١٦

أسباب ودوافع ظهور المجلة.............................. ١٧

جمعية مجلة الأحكام العدلية.............................. ١٨

خصائص المجلة ومميزاتها العلمية والحقوقية.................. ٢٠

المجلة وحركات التقنين الفقهي............................ ٢٣

انتشار مجلة الأحكام العدلية في العالم ٢٦

مصير المجلة ٢٨

مشروع مركز مرمرة في إستانبول المتعلق بتحقيق ودراسة مجلة الأحكام .. ٢٩

من الخطوات التي سيتبعها مركز مرمرة في منهجية تحقيق المجلة. ٢٩

البيليوغرافيا الشاملة لمجلة الأحكام العدلية ٣٣

متن المجلة... ٣٥

١ـ المخطوطات (شروح المجلة)... ٣٧

٢ـ المطبوعات... ٤١

أ ـ متن المجلة ٤٣

ب ـ شروح المجلة ٤٧

جـ ـ البحوث والدراسات المتعلقة بالمجلة................. ٥٧

ملاحق تتعلق بالمجلة:

١ـ الملحق الأول : بعض وثائق الأرشيق العثماني المتعلقة بالمجلة ٨٩

٢ـ الملحق الثاني : صور عناوين (أغلفة) لبعض شروح المجلة المطبوعة ١٢٦

تعريف موجز

بمجلة الأحكام العدلية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

بدأت الدولة العثمانية بتطبيق الشريعة الإسلامية وأحكام الحقوق الإسلامية منذ تأسيسها ، وإن أول الموظفين الذين عيّنتهم الدولة كانوا القضاة والمفتشين المكلفين بتطبيق الشريعة الإسلامية وقرارات القاضي .

وكانت كتب الفقه الإسلامي هي المرجع الوحيد للمحاكم الحقوقية (المحاكم الشرعية) في الدولة .

لذلك استمرت أصول دراسة كتب الفقه (متناً وشرحاً وحاشيةً) ، واستخدم متن كتاب « الغرر شرح الدرر » لملا خسرو ، ت ٨٨٥هـ ، وهو من فقهاء عهد السلطان محمد الفاتح ، كمرجع يد في المحاكم .

وجعل كتاب : « ملتقى الأبحر » للإمام إبراهيم الحلبي ، وشرحه « مجمع الأنهر » للشيخ عبد الرحمن أفندي كمرجع حقوقي رسمي (أي : دستور) للدولة العثمانية ، وصدر بشأن ذلك الفرمان السلطاني عام ١٦٤٨م . والفرمان السلطاني عام ١٦٨٧م .

إن أحكام الفقه الإسلامي منثورة في الكتب الفقهية في كل مذهب من المذاهب الاجتهادية ، وهناك أحكام فقهية كثيرة موجودة في غير مكان بحثها ، وهذه الكتب متفاوتة في استيعابها للأحكام والآراء المذهبية بحسب

كونها مختصرة أو مطولة ، وبحسب اختلاف الروايات عند أهل المذهب ، أو لاختلاف المخرجين لأحكام الحوادث الجديدة .

فالبحث عن نصوص الأحكام الفقهية في تلك الكتب واستخراجها من مظانها وغير مظانها ، ومعرفة القول الراجح من الضعيف المرجوح يحتاج إلى قدرة عقلية فقهية تصعب على الكثيرين .

لذلك اهتم الفقهاء العثمانيون بتدوين الكتب التي تضم الفتاوى ، والتي تحتوي على حلول القضايا والمسائل الفقهية على شكل سؤال وجواب .

وكانت فتاوى شيخ الإسلام أبو السعود أفندي ، وعبد الرحيم زادة أفندي من أهم مصادر التشريع الإسلامي في الدولة العثمانية . ولا زالت هذه الفتاوى تحتفظ بأهميتها ومكانتها إلى يومنا هذا .

كانت المحاكم الشرعية في الدولة العثمانية تستخدم قوة القضاء بمفردها وبشكل مستقل عن الدولة ، واستمرت هذه المحاكم على ما هي عليه في الاستقلالية والمرجعية الشرعية حتى ظهور العلاقات القوية بالحياة الحقوقية والاقتصادية الأوروبية .

حيث بدأت معها حركة التقنين التي بدأها السلطان سليم الثالث ، واستمر بها السلطان محمود الثاني ، وتم تقديم ثمارها بإعلان وصدور الخط الهمايوني للسلطان (إعلان قوانين التنظيمات الجديدة) في حديقة الورد بإستانبول في يوم الأحد ٢٦ شعبان ١٢٥٥هـ/ ١٨٣٩م ، وكان ذلك في عهد السلطان عبد المجيد .

بين فرمان (قوانين) التنظيمات بأنه : « يجب وضع بعض القوانين الجديدة من أجل إدارة الدولة العليا على أحسن حال ، وستكون هذه القوانين بشكل خاص تتعلق بأمن الأرواح والأموال والأعراض ، وحقوق الضرائب في الساحة العسكرية ، وسيتم إعداد هذه القوانين مع المراعاة التامة للقوانين الشرعية وأحكام القرآن الكريم » .

وبالرغم من إعلان تمسك القوانين الجديدة (فرمان التنظيمات) بالشريعة وأحكام القرآن الكريم ، إلا أن الثنائية في الحقوق العثمانية بدأت ووجدت بعد إعلان هذه التنظيمات (أي بعد عام ١٨٣٩م) ، ويرجع سبب ذلك إلى خروج أولي الأمر عن الصلاحية التشريعية التي منحها لهم الفقه الإسلامي ، وظهر التفريق في الموضوعات الحقوقية ذات المرجعية الدينية أو القومية ، أو ذات المنشأ الأوربي .

وفي عام ١٢٨٤هـ/١٨٦٧م تم تأسيس مجموعة من المحاكم الإدارية والعدلية خارج المحاكم الشرعية ، وبهذا تكون المحاكم الشرعية قد سُلبت من القضاء الإداري تماماً وأخرجت من صلاحيتها : حقوق العائلة ، والميراث ، والأوقاف ، والعقوبات الشخصية ، وغيرها من الحقوق الشخصية .

إن إنجلترا والنمسا وفرنسا وروسيا لم يكونوا راضين عن الإصلاحات التي قامت بها الدولة العثمانية بعد إعلان قانون التنظيمات ، وزادت من ضغوطها على الدولة العثمانية من أجل تأسيس محاكم غير المحاكم الشرعية.

لذلك قامت بعض الشخصيات صاحبة الصلاحية أمثال : علي باشا ، ومدحت باشا ، وجودت باشا بالتحرك لعمل شيء ما تجاه هذه الضغوط .

وطالب علي باشا باقتباس القانون المدني الفرنسي وتطبيقه في المحاكم العثمانية ، وكان ذلك في اللائحة التي أرسلها للسلطان عبد العزيز في عام ١٨٦٧م .

وبينما كان علي باشا وفؤاد باشا يسعيان لفرض قبول القانون الفرنسي ، كان أحمد جودت باشا ، وشيرواني زاده ، ورشدي باشا يسعون لفرض وقبول تدوين قانون يناسب الشريعة الإسلامية وعادات وتقاليد المجتمع الإسلامي .

ونتيجة لذلك تم تأسيس هيئة حكومية يشارك فيها بعض النواب بقصد ترجيح إحدى هذه الأفكار .

واستمعت الهيئة لكلا الطرفين ، وبعد الدفاع الشديد الذي أبداه أحمد جودت باشا تم التراجع عن فكرة اقتباس القانون الفرنسي ، وتم قبول أفكار أحمد جودت باشا ومؤيديه .

وعليه قام أحمد جودت باشا بتشكيل هيئة علمية من فحول الفقهاء والعلماء في دائرة ديوان الأحكام العدلية ، وقررت هذه الجمعية تأليف : « **مجلة الأحكام العدلية** » وهي عبارة عن مواد وقوانين شرعية تمثل القانون المدني العثماني ، جمعت هذه المواد والقوانين من الأحكام الشرعية الموجودة في كتب الفقه الإسلامي ، وبعبارة أخرى جعلت المجلة الأحكام الشرعية على شكل قوانين ومواد يسهل الرجوع إليها وتطبيقها في المحاكم الشرعية والمحاكم النظامية في الدولة العثمانية .

بدأت أعمال جمعية المجلة عام ١٢٨٥هـ/ ١٨٦٨م تحت نظارة ديوان الأحكام العدلية ، وبدأ ترتيب وتنظيم الحقوق الإسلامية على شكل قوانين مدنية .

وصدرت إرادة سَنِيّة سلطانية بتأليف لجنة هذه الجمعية لوضع مجموعة من الأحكام الشرعية على شكل قوانين ومواد فقهية ، وكان غاية هذه اللجنة ما ذكره التقرير الذي قدمته إلى الصدر الأعظم (رئيس الوزراء) علي باشا في غُرّة المحرم سنة ١٢٨٦هـ/٥ أيار سنة ١٨٦٧م ، إذ جاء فيه :

« لم يزل الأمل معلقًا بتأليف كتاب في المعاملات الفقهية ، يكون مضبوطًا ، سهل المأخذ ، عاريًا من الاختلافات ، حاويًا للأقوال المختارة ، سهلَ المطالعة على كل أحد ، لأنه إذا وجد كتاب على هذا الشكل حصل فيه فائدة عظيمة عامة لكل نواب وأعضاء المحاكم النظامية » .

صرفت لجنة المجلة سبع سنوات لإنجاز عملها ، فكان بدء العمل في سنة ١٢٨٦هـ/١٨٦٩م ، وتم انهاؤه في سنة ١٢٩٣هـ/١٨٧٦م .

فكان ثمرة هذه الجهود تلك المدونةَ الفقهية التي سميت « **مجلةَ الأحكام العدلية** » ، منتقاة موادها من قسم المعاملات من مذهب أبي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى ، الذي كان عليه عمل الدولة العثمانية .

وقد قامت هذه اللجنة بترتيب مباحث المجلة على الكتب والأبواب الفقهية المعهودة ، لكنها صاغتها على هيئة موادَّ ذاتِ أرقام متسلسلة كالقوانين الحديثة ، ليسهل الرجوع إليها والإحالة عليها ، فجاء مجموع مواد المجلة (١٨٥١) مادة .

** ** **

ظهور مجلة الأحكام العدلية [1]

كان الباعث على وضع مجلة الأحكام العدلية ، وإصدارها بإرادة سَنية ، لتكون قانونًا مدنيًا عامًا للبلاد التابعة للسلطنة العثمانية ، هو ما أوضحته لجنة المجلة في التقرير الذي تقدمت به إلى الصدر الأعظم علي باشا ، فقد جاء فيه :

« إن علم الفقه بحر لا ساحل له ، واستنباط درر المسائل اللازمة منه لحل المشكلات يتوقف على مهارة علمية ومَلَكة كلية ، وعلى الخصوص مذهب الحنفية ، لأنه قام فيه مجتهدون كثيرون متفاوتون في الطبقة ، ووقع فيه اختلافات كثيرة ، ومع ذلك فلم يحصُل فيه تنقيح كما حصل في فقه الشافعية ، بل لم تزل مسائله أشتاتًا متشعبة ، فتمييز القول الصحيح من بين تلك المسائل والأقوال المختلفة ، وتطبيق الحوادث عليها عسير جدًا ، وعدا ذلك فإنه بِتبدلِ الأعصار تتبدلُ المسائل التي يلزم بناؤها على العرف والعادة . . . » .

وأهم ما يبرز مكانة وأهمية المجلة العلمية والتقنينيّة هو بدايتها لمرحلة تبينُ إمكانيةَ تقنينِ الحقوق الشرعية ، إذْ كانت هناك نقاشات حول ذلك ، والمجلة أنهت هذه النقاشات ، وبينت أنه يمكن إعداد قانون مدني إسلامي منظم وخالٍ من الخلافات .

لكن لا يمكن القول إنه تم التمكن السير بسهولة في هذا الطريق الذي فتحته المجلة .

---

(١) ملخص من القسم الدراسي لمجلة الأحكام العدلية، مجلة الأحكام العدلية (دراسة وتحقيق: د. شامل الشّاهين).

ورغم أن المجلة أُعدت في مرحلة التنظيمات التي تعني مرحلةَ الاستغراب ، إلا أنها لم تتأثر بالقوانين الغربية .

وإذا نظرنا إليها من زاوية الحقوق المدنية الحالية نستطيع القول إنها قانون مدني غير كامل ، فهي لم تقدّم أحكامًا حول الأشخاص والأسرة والميراث ، الموجودة في الحقوق المعاصرة . ولكن ذلك يعود إلى سبب المنهجية التي اتبعتها المجلة في إعداد مواردها إذ كانت تستند على الفقه تمامًا ، وقامت لجنة المجلة بتدوين المعاملات أولاً .

والنقطة الأخرى التي تُنتقد فيها المجلة هي ارتباطها بالمفهوم المذهبي ، أيْ ارتباطها بالمذهب الحنفي ، ورغم الإصابة في بعض هذا النقد ، وخاصة حول بعض الأحكام ، إلا أنه لا يمكن تصويبه تمامًا ، إذ لم تقم المجلة بإعطاء أحكام جديدة ، بل جمعت الأحكام المعطاةَ طيلةَ مئات السنين ، وكانت تخاطب المجتمع الذي يعتنق أفراده المذهبَ الحنفي . وقد تبين من الأعمال التي قامت بها لجان تعديل المجلة المؤسسة بعد عام ١٩١٦م أن عملية تقديم آراء المذاهب الأخرى في المجلة ليست عملية سهلة في الواقع العملي .

ـ كما استبعدت مجلة الأحكام ثلاثة أقسام ، هي :

١ـ العبادات ، لأن القصد من وضع المجلة هو خدمة القضاء والقضاة الجدد ، وخاصة قضاة المحاكم النظامية ، وتذليل صعوبة الرجوع إلى كتب الفقه الإسلامي فيما لا نص عليه في القوانين الاستثنائية ، ولاسيما قانون التجارة العثماني .

٢ ـ الأحوال الشخصية ، من زواج وفراق وميراث ، لأن فيها كثيرًا من اعتبارات الحل والحرمة إلى جانب الحقوق القضائية ، فيفضل أن تستقل بقانون يخصها ، وقد أصدرت الدولة العثمانية فيما بعد قانونًا للأحوال

الشخصية وذلك عام ١٣٦٦هـ/١٩١٧م ، باسم « قرار حقوق العائلة » .

٣ـ **أحكام العقوبات** ، لأنها تُركت لقانون الجزاء العثماني الصادر من قبلُ في سنة ١٨٤٨م .

فجاءت المجلة كموسوعة فقهية مختصة في أحكام المعاملات ، تناولت الأبواب الفقهية التالية :

البيوع ـ الإجارة ـ الكفالة ـ الحوالة ـ الرهن ـ الأمانات ـ الهبة ـ الغصب والإتلاف ـ الحجر والإكراه والشّفعة ـ الشركات ـ الوكالة ـ الصلح والبراء ـ الإقرار ـ الدعوى ـ البينات والْحَلِف ـ القضاء .

صيغت أحكام المجلة في موادَّ على غرار موادِّ القوانين الوضعية ، وقد بلغت هذه المواد /١٨٥١/ مادة ، وتم إعدادها خلال الفترة : ١٢٨٥ ـ ١٢٩٥هـ/ ١٨٨٦ ـ ١٨٩٦م .

منها ٢٠٠ مادة كتبت تحت اسم « القواعد الفقهية » شملت المبادئ والحقوق والأصولية التي تبين مقاصد الشريعة الإسلامية في المعاملات ، وتعلم الحكام طرق القضاء والحكم الصحيح ، وتساعد في الفهم الدقيق للقضايا الحقوقية المنفردة ، وتمثل مصادر وحقائق الأحكام الحقوقية الكلية .

وجاءت هذه القواعد الفقهية ذات صياغة محكمة ، ونظم لكل المواد التي تبنتها المجلة ، وهي قواعد تتفق عليها المذاهب الفقهية المشهورة مع الاختلاف في كيفية استعمالها .

مصادر مواد المجلة ومراجعها :

أما مصادر المجلة فهي كتب الفقه الإسلامي بشكل عام وكتب الفقه الحنفي بشكل خاص ، وشروح هذه الكتب وحواشيها ، والقواعد الفقهية ، وكتب أصول الفقه ، وكتب فتاوى المذاهب الأربعة .

أسباب ودوافع ظهور مجلة الأحكام العدلية :

أولاً : ضغوط الدول الأجنبية مثل : إنجلترا ، والنمسا ، وفرنسا ، وروسيا من أجل تأسيس محاكم جديدة في الدولة العثمانية تكون بديلاً عن المحاكم الشرعية .

ثانياً : رغبة بعض الشخصيات صاحبة الصلاحية في الاقتباس من القانون المدني الفرنسي وتطبيقه في المحاكم العثمانية (أمثال : علي باشا ، وقابولي باشا ، وفؤاد باشا) .

ثالثاً : ظهور المحاكم النظامية والمحاكم المختلطة والمحاكم التجارية ، والبعيدة عن الأحكام الشرعية (ثنائية المحاكم) ، مما جعل الحاجة إلى قانون مدني جديد موحد يطبق في هذه المحاكم أمراً لا بدَّ منه .

رابعاً : ظهور المطالبة بالتقليد لحركة تقنين القوانين في الغرب .

خامساً : تحديد صلاحيات المحاكم الشرعية والتي كانت تسيطر على التشكيلات القضائية في الدولة .

سادساً : أصبح من النادر وجود علماء يستطيعون الرجوع إلى كتب الفقه المتخصصة إذا دعت الحاجة إلى ذلك من أجل حل المشاكل والمسائل الخلافية .

سابعاً : صعوبة تأمين قضاة مؤهلين للمحاكم الشرعية في الدولة ، حيث لم تستطع « معلم خانت النواب » ، و« مدرسة القضاة » ، وغيرها من المدارس الحقوقية إعداد عناصر كفوءة للقضاء .

ثامناً : عدم الاستقرار في الأنظمة الحقوقية ، وإن تدوين الحقوق الإسلامية من كتب الفقه لم يكن كافياً ، وكان من الضروري القيام بحركة تقنين جديدة .

تاسعاً : لم يكن لدى أعضاء محاكم التمييز الإطلاع الكافي على الأحكام الشرعية والقضايا الفقهية الدقيقة .

عاشراً : تطور المعاملات التجارية وتشعبها بشكل ملحوظ .

الحادي عشر : إن تطبيق الأحكام الشرعية والفتاوى الفقهية رسمياً ولعدة قرون في الدولة الإسلامية ، ووجود آراء كثيرة حول بعض القضايا ، جعل هناك إمكانية للتوسع بسبب هذا التطبيق ، لذلك كان من الضروري إعداد كتاب أو مرجع قانوني يجمع الآراء الراجحة ، ويسهل عملية الرجوع إليه خدمة للقضاة ، وخدمة للنظام الحقوقي .

الثاني عشر : التغيرات الاجتماعية والحقوقية والاقتصادية التي حدثت قبل التنظيمات وبعدها جعلت الضرورة في وجود تقنين للقانون المدني .

الثالث عشر : البحث عن نصوص الأحكام الشرعية في كتب الفقه واستخراجها من مظانها ، ومعرفة الراجح يحتاج إلى قدرة ومرونة فقهية تصعب على الكثيرين في عصر المجلة .

الرابع عشر : ظهور المؤسسات الحقوقية الجديدة نتيجة لانتشار حركة التقنين ، أدت إلى زيادة الأسباب الموجبة لها نتيجة لتطور العلاقات الخارجية والداخلية للدولة .

الخامس عشر : العقلية الفكرية الحقوقية الفذة التي كانت لدى الصدر الأعظم أحمد جودت باشا ، والتي كان لها الأثر الكبير في ظهور مجلة الأحكام العدلية .

السادس عشر : الغاية في إعداد قوانين تتناسب ومتطلبات العصر ، وما استجدّ من مشاكل وتغيرات ، وتكون مستمدة من كتب الفقه الإسلامي .

* * *

جمعية مجلة الأحكام العدلية

تم تشكيل الجمعية العلمية للمجلة والمكونة من كبار العلماء والفقهاء ورجال الحقوق ، وهم :

أحمد حلمي أفندي ، وسيف الدين إسماعيل أفندي ، وفيلبه لي خليل أفندي ، وأحمد خلوصي أفندي (شرواني زاده) ، وقره خليل أفندي ، وأحمد خالد أفندي (يوسف زاده) ، وعلاء الدين أفندي (ابن عابدين) ، وعمر حلمي أفندي ، ومحمد أمين أفندي البغدادي ، وعمر خلوصي أفندي ، ويونس وهبي أفندي ، وعبد الستار أفندي القرمي ، وعبد اللطيف شكري أفندي ، وعيسى روحي أفندي ، وعلى رأس هؤلاء العلامة أحمد جودت باشا .

قامت هذه الجمعية بإعداد مواد المجلة خلال الفترة (١٢٨٥ - ١٢٩٥هـ/١٨٦٨ ـ ١٨٩٦م .) حيث وضعت الجمعية مجموعة قوانين ومواد منتقاة من قسم المعاملات من الفقه الإسلامي نظمت على شكل قوانين مدنية ، وبشكل يوافق التغيرات المدنية التي طرأت على العادات والأعراف والتقاليد ، بحيث تكفل هذه القوانين تطبيق المعاملات اليومية وفق متطلبات العصر ووفق الأحكام الشرعية المعتبرة ، وتكون هي أسس القانون المدني العثماني .

** ** **

خصائص المجلة ومميزاتها العلمية والحقوقية(١)

أولاً : تعد مجلة الأحكام أول تجرِبة رسمية لقانون مدني عام ، مأخوذ بكامله من الشريعة الإسلامية ، فقبلها لم يكن في الدولة العثمانية وما يتبعها من البلاد العربية ، كسوريةَ والعراقِ والأُردُنّ وفِلَسطين وسواها ، قانون مدني ، بل كان القضاء والفتيا فيها يجري على الراجح من أراء فقهاء المذهب الحنفي ، مذهب الدولة الرسمي .

ثانياً : المجلة هي القانون المدني للدولة العثمانية ، والذي استمر تطبيقها ٥٧ عاماً .

ثالثاً : إن مجلة الأحكام العدلية قد أقامت فارقًا بين أسلوب الفقه الشارح ، والتقنين الآمر . فأوجدت في الفقه الإسلامي مرجعًا قضائيًا على الطريقة التشريعية في صياغة القوانين من حيث الترتيبُ ، والترقيم ، وطريقة التعبير الآمر ، وتسهيل العبارة ، والاقتصار على قول واحد يُعمل به في كل مسألة ، دون ذكر اختلافات الفقهاء وأرائهم التي تَزخَر بها كتب الفقه .

رابعاً : خُصِّصَتْ مواد المجلة في المعاملات الفقهية ، دون غيرها من الموضوعات مثل : حقوق العائلة ، والميراث ، والحقوق الشخصية ، حيث كانت هذه الموضوعات وغيرها موجودة في المحاكم الشرعية آنذاك ، وينظر فيها بالاستناد على كتب الفقه مباشرة ، ولكون مجلة الأحكام العدلية أعدت لتسهيل عمل ومهمة المحاكم النظامية أكثر من المحاكم الشرعية فإنها لم ترَ الحاجة في إدخال هذه الموضوعات ضمن مواد المجلة .

---

(١) انظر : القسم الدراسي لمجلة الأحكام العدلية، مجلة الأحكام العدلية (دراسة وتحقيق: د. شامل الشّاهين).

خامساً : إن مجلة الأحكام قد ردّتْ بعض المباحث والفروع إلى مواطنها الأصلية ، فعقد المضاربة مثلاً ذكرته في كتاب الشركات ، لأن المضاربة ليست سوى شركةَ عقد ، رأسُ مالها من جانب ، والعمل من جانب آخر ، وهذا بخلاف الفقهاء ، فإنهم يفردون عقد المضاربة عن كتاب الشركات .

سادساً : إن اعتماد المجلة كقانون مدني عام قد حسم الأمر حول الخلاف الذي قام في ذلك، وتضائلت أصوات التغريب من دعاة استيراد القوانين الغربية .

سابعاً : إن المجلة قسمت مسائل كل كتاب إلى مواضيع أساسية وفرعية ، كالتعاريف والشروط والأحكام ، ففصلتها بفصول مضبوطة التمييز ، وألحقت كل مسألة بموضوعها .

وقد صَدَّرت كل كتاب ـ وفقًا لغاياتها التبسيطية ـ بتعريفات للألفاظ الاصطلاحية الواردة فيه ، تُزيل كل غموض ، وتغني القارئ والقاضيَ عن أن يرجع إلى المصادر الفقهية المختصة لفهم تلك الاصطلاحات .

ثامناً : لا يخفى أن مجلة الأحكام ملأت في حينها فراغًا كبيرًا في عالم القضاء والمعاملات الشرعية ، فبعد أن كانت المسائل مبعثرة في كتب الفقه الإسلامي ، وكانت الفتاوي والأقوال متعددةً ومختلفة في الموضوع الواحد ، أصبحت بفضل المجلة واضحة ثابتة ، بحيث لا يحتاج رجال القضاء والقانون إلى كبير عناء لفهمها وتطبيقها .

تاسعاً : تعتبر المجلة أهم ثمرة للإصلاحات الحقوقية في الدولة العثمانية والتي تمت بعد قوانين وعهد التنظيمات .

عاشراً : اتبعت المجلة أسلوب « كازويست » في تنظيم وتدوين قوانين ومواد المجلة ، وبموجب هذا الأسلوب يتم تنظيم كل حادثة محتملة بمفردها ، وإعداد قوانين متفرعة ومفصلة تحتوي على قواعد خاصة لكل

حادثة ، تاركة بذلك الأسلوب المجرد في إعداد القوانين .

الحادي عشر : اعتمدت المجلة على كتب الفقه وشروحها وكتب الفتاوى والقواعد كمصادر لها ، ولم تتأثر على الإطلاق بالحقوق الرومانية ، أو القانون المدني الفرنسي ، فهي تقنين للأحكام الشرعية الموجودة في كتب الفقه .

كما وضّح ذلك أحمد جودت باشا بقوله : « إن هناك فروق في المصدر بين الحقوق المستندة على إرادة الله عز وجل والحقوق المستندة على رغبة وكيّف الإمبراطور »(١) .

الثاني عشر : المجلة جاءت موسوعة فقهية محكمة ومقننة لأحكام وفقه المعاملات .

الثالث عشر : سدت المجلة فراغاً كبيراً في عالم القضاء والمعاملات الشرعية .

الرابع عشر : بعد أن كانت المسائل الفقهية مبعثرة متناثرة في كتب الفقه المختلفة ، والنصوص الفقهية والفتاوى متعددة في الموضوع الواحد ، ظهرت في المجلة منتظمة في سلك واحد .

الخامس عشر : قواعد المجلة قواعد فقهية ذات صياغة محكمة ، تم إعدادها بدقة وعناية متناهية .

السادس عشر : تعتبر المجلة أول حركة تقنين كتبت على شكل مدونات حقوقية معاصرة .

السابع عشر : بعد أن كانت الشروح والحواشي تصنف على متون

---

(١) أحمد جودت باشا ٦٣ ـ ٦٤ ص . وانظر كذلك: مذكرات أحمد جودت باشا ، إعداد : جاد بايسون ٤ : ٩٥ .

المختصرات وأمهات كتب الفقه ، أصبح الشرح منحصرًا في مواد المجلة ، لأجل تفسير معانيها ، وبيان مصادرها وأدلتها .

الثامن عشر : منعت المجلة من ظهور التيارات الفلسفية والحقوقية الجديدة الخاطئة ، والتي حدثت في الغرب .

التاسع عشر : احتوت المجلة على قوانين ومواد جديدة مهمة ومعاصرة .

العشرون : كتبت المجلة بمنطق حقوقي سليم ، لذلك لاقت قبولاً حقوقياً واسعاً خارج العالم الإسلامي .

الحادي والعشرون : لا يمكن لأي قاضي أو عالم أو فقيه أو باحث في الفقه الإسلامي أو الحقوق الإسلامية أن يستغني بأي حال من الأحوال عن المجلة .

الثاني والعشرون : احتياج المكتبة الإسلامية بشكل عام والمكتبة الحقوقية بشكل خاص إلى المجلة .

الثالث والعشرون : المجلة مرجع حقوقي فقهي شرعي تستفاد منه المحاكم الشرعية والمحاكم الحقوقية الحالية .

* * *

المجلة وحركات التقنين الفقهي

* تعد مجلة الأحكام العدلية ـ كما ذكرنا ـ أولَ تقنين لأحكام الشريعة ، إلا أن التقنين لم يقتصر عليها فحسب ، فهناك من اقتدى بالدولة العثمانية ، وصاغ أحكام الشريعة الإسلامية على طريقة المجلة ، وإليك عجالة لبعضَ هذه المحاولات :

*** حركة محمد قدري باشا في مصر :**

بعد صدور المجلة بنحو خمسةَ عشرَ عامًا ، قام في مصر الفقيهُ محمد قدري باشا بوضع كتابه « مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان » في صورة قانون مدني مأخوذ من المذهب الحنفي[(١)] .

وقد استوحى محمد قدري طريقةَ المجلة نفسها في تقنين الفقه الإسلامي ، فقسم كتابه « **مرشد الحيران** » إلى كتابين رئيسين :

أولهما : في الأموال ، **وثانيهما** : في أسباب الملِك .

والكتاب الأول في الأموال يشتمل على خمسة أبواب : الأول في أنواع الأموال .

الثاني : في الملكية .

الثالث : في ملك المنفعة وحق الانتفاع .

---

(١) ط٢ـ القاهرة : دار الفرجاني ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

الرابع : في حق السكنى .

الخامس : في حقوق الارتفاق .

والكتاب الثاني في أسباب الملك يشتمل على عدة كتب ، وكل كتاب يتفرع إلى أبواب ، والباب إلى فصول : كتاب الشفعة ، كتاب العقود على العموم ، كتاب البيع ، كتاب الإجارة ، كتاب المزارعة والمساقاة ، كتاب الشركة ، كتاب الحوالة ، كتاب الوكالة ، كتاب الرهن ، كتاب الصلح .

وقد بلغ مجموع مواد كتاب مرشد الحيران (١٠٤٥) مادة قانونية .

* ثم قام محمد قدري باشا بوضع كتابَين آخرين في الفقه الإسلامي على طريقة كتاب « مرشد الحيران » وهما :

١ـ « كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبي حنيفة »[١] ، وبلغ مجموع مواده (٦٤٤) مادة .

٢ـ « قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف »[٢] ، وبلغ مجموع مواده (٦٤٦) مادة .

* تقنين أحكام الفقه المالكي بتونس :

ما دمنا قد ذكرنا أن تقنين المذهب الحنفي تم في مجلة الأحكام العدلية ، وأن محمد قدري باشا وضع مشروعات لتقنين هذا المذهب أيضًا ، فنجد من الخير أن نذكر أن الفقه المالكي قد تم تقنينه جزئيًا في « مجلة الالتزامات والعقود التونسية » التي صدرت في ١٥ كانون الأول ، سنة ١٩٠٦م .

(١) طبع الكتاب : ط٢ـ بيروت : دار الآفاق الجديدة ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

(٢) طبع الكتاب : ط٥ـ القاهرة : مكتبة الأهرام ، ١٣٤٧هـ/١٩٢٨م.

ولا شك أن تسمية « مجلة الالتزامات والعقود » مأخوذة من عنوان « مجلة الأحكام العدلية » .

وكانت قد ألفت لجنة في ٦ كانون الأول سنة ١٨٩٦م ، لوضع مشروعات القوانين في تونس ، واستمرت هذه اللجنة في عملها عشرَ سنوات ، أتمت فيها مشروع المَجلة ، الذي صدر به الأمر المؤرخ في ٢٨ شوال سنة ١٣٢٤هـ/ ١٥ كانون الأول ١٩٠٦م ، وقدم له مقرر اللجنة بتقرير يشبه إلى حد كبير التقريرَ الذي قُدم به مشروع « مجلة الأحكام العدلية » .

* وثمة محاولة أخرى لتقنين أحكام المذهب المالكي ، إذ قام الشيخ محمد محمد عامر بتأليف كتاب سمّاه « ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب مالك » ، وقد بلغت مواد هذا الكتاب (١٩٨) مادة .

ومع أن الكتاب المذكور لم يستوف الأحكام العامة جميعها في الموضوعات الواسعة التي عالجها ، إلا أنه يعتبر مجهودًا فرديًا موفقًا .

* تقنين أحكام الفقه الحنبلي في مجلة الأحكام الشرعية :

وفي مكة المكرمة قام الشيخ أحمد عبد الله القارئ (رئيس المحكمة الشرعية بمكة آنذاك) بتأليف « مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه »[1] .

ومن يقارن بين « مجلة الأحكام العدلية » الصادرة سنة ١٢٩٣هـ و« مجلة الأحكام الشرعية » الصادرة سنة ١٣٤٣هـ يجد تشابهًا كبيرًا بين المجلتين ، فهو مظهر لتأثر اللاحق بالسابق ، منهجًا وطريقة .

اشتملت « مجلة الأحكام الشرعية » على واحد وعشرين كتابًا ، أولها في البيوع (م١ـ١٦٠) ، وآخرها في البينات والتحليف (م٢١٤٥ـ٢٣٨٢) ،

---

(١) طبع الكتاب : ط١ ـ جدة : دار تهامة ، ١٤٠١/١٩٨١م .

وقد بلغ مجموع مواد « مجلة الأحكام الشرعية » (٢٣٨٢) مادة .

* وثمة محاولة أخرى قام بها الدكتور محمد زكي عبد البر ، في « كتاب أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي »[١] ، لتكون تمهيداً لصياغة قانون من الفقه الحنبلي يحُل محل القوانين الوضعية في البلاد التي يسود فيها هذا المذهب ، وبلغت مواد هذا التقنين (١٤٧) مادة .

انتشار مجلة الأحكام العدلية في العالم :

بدأ تطبيق أحكام المجلة العدلية في الدولة العثمانية عام ١٢٨٦هـ/١٨٦٩م . وتم تطبيقها في نفس السنة في كل من : مصر ، والحجاز ، والعراق ، وسوريا ، وقبرص ، وفلسطين ، وألبانيا ، والبوسنة والهرسك .

وعند تأسيس الإمارة البلغارية قام البلغار بترجمة المجلة إلى لغتهم واتخذوها أساساً لقوانينهم .

كما ترجمت المجلة إلى اللغة الإنجليزية ، واستمر الإنجليز بتطبيق المجلة في قبرص بعد احتلالهم لها .

ولا تزال المجلة تشكّل الأساس الرئيسي للحقوق المدنية في قبرص إلى يومنا هذا .

كما ترجمت المجلة كذلك إلى اللغة الفرنسية واليونانية والبرتغالية .

كانت المجلة تطبّق في فلسطين حتى عام ١٩٢٢م . حيث احتل الإنجليز المنطقة ، ومع هذا لم يلغوا أحكام المجلة ، بل استمروا في تطبيقها وبشكل مختلط مع قوانينهم ، وعندما جاء الإسرائيليون فإنهم كذلك لم يبطلوا عمل المجلة تماماً .

(١) طبع الكتاب : الدوحة (قطر): دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

جاء في كتاب « الحقوق في إسرائيل » ما نصه : « **يجب على الحقوقيين الإسرائيليين اليوم معرفة نظام الحقوق العثمانية وخاصة المجلة** »[1] .

وبيّن الكتاب أن المجلة والحقوق العثمانية تحمل أحكام مهمة يجب الرجوع إليها في كثير من الدعاوى والقضايا .

وقد بقيت المجلة معمولاً بها في البوسنة والهرسك حتى عام ١٩٢٨م ، وفي العراق حتى عام ١٩٥٣م ، وفي الأردن حتى عام ١٩٥١م .

وفي مصر وسوريا حتى عام ١٩٤٨م ، وفي لبنان حتى عام ١٩٣٢م ، وفي دولة الكويت حتى عام ١٩٨٤م .

وعلى الرَّغم من أن هذه البلدان والدول ألغت تطبيق مجلة الأحكام العدلية ، إلا أننا ـ كما ذكرنا آنفاً ـ نجد آثاراً كثيرةً من مواد المجلة في الموضوعات الحقوقية التي دوّنتها هذه الدول من جديد .

ومن الجدير بالاهتمام أن قوانين مجلة الأحكام تعتبر القانون الثاني بعد القانون المدني الفرنسي في فرنسا حالياً .

ولأهمية المجلة ومكانتها العلمية فقد طبعت أربعة عشر طبعة باللغة العثمانية ، بالإضافة إلى طبعات باللغة العربية ، والإنجليزية ، والفرنسية ، والبرتغالية ، والبلغارية وغيرها .

** ** **

---

(١) انظر : الحقوق في إسرائيل ، ص ٥ ، كما يذكر الكتاب في الصفحات ٦ ـ ٧ بعض مواد المجلة المرعية اليوم في الموضوعات القانونية الإسرائيلية مثل : حق المرور (المجلة المادة ١٤٢) حق الشرب (المجلة مادة ١٤٣) والغبن الفاحش (المجلة مادة ١٦٥) .

مصير المجلة

إنَّ مجلة الأحكامِ العدلية رغم أنها قانون دَوَّنَ قسمًا من الحقوق الإسلامية الخاصة ، خلال الفترة ١٨٨٦ ـ ١٨٩٦م إلا أنها كانت أولَ وآخرَ قانون مدني في تاريخ الحقوق الإسلامية ، وكونها القانون المدني الإسلامي فلم تحتوِ على أحكام جديدة ، بل تناولت الأحكامَ المعمولَ بها طِيلةَ مئات السنين ، وجعلت هذه الأحكام بمثابة القانون ، وهي قانون الدولة العثمانية .

وقد تم العمل بالمجلة التي هي آخر قانون مدني في تاريخ الحقوق الإسلامية حتى انهيار الدولة العثمانية ، حيث كانت مطبَّقة في جميع البلاد الخاضعة للخلافة العثمانية ، ما عدا الجزائرَ التي احتلتها فرنسا عام ١٨٣٠م ، ومصرَ التي استقل بها محمد علي باشا عام ١٨٠٥م .

ثم ألغيت بعد ذلك تباعًا ، فتخلت عنها أولاً تركيا ! البلد التي أصدرتها ، فاتخذت لنفسها قانونًا مدنيًا مقتبسًا من القانون السويسري ، مضافًا إليه بعضُ التعديلات الطفيفة ، وكان ذلك عام ١٩٣٤م .

وبقيت المجلة مطبّقة في لبنان حتى عام ١٩٤٧م ، وفي سورية حتى عام ١٩٤٩م ، وفي العراق حتى عام ١٩٥٢م ، وفي الأُردُنّ حتى عام ١٩٧٦م ، وفي الكويت حتى عام ١٩٨١م .

ولم تطبق المجلة أصلاً في الجزيرة العربية واليمن .

وفي هذه التواريخ أودعت هذه البلادُ وأمتُنا آخر صلتها القانونية

والتشريعية بالإسلام ، وأصبحت تحتكم مرغمة إلى قوانين أجنبية غريبة عنـها وعن دينها الحنيف ![1] .

* * *

(١) ما عدا بعضَ الدول التي تطبق الشريعة الإسلامية .

مشروع مركز مرمرة في إستانبول المتعلق بـ« تحقيق ودراسة مجلة الأحكام العدلية »

قبل الشروع في الببليوغرافية الشاملة والمتعلقة بالمجلة من متون وكتب وبحوث ودراسات ، رأينا أن نشير لسعي المركز المستمر في بيان أهمية المجلة وموادها ، وتقديم مشاريع من أجل دراسة شاملة عن المجلة وتحقيق متن موادها[1] والتعليق عليها ، بغية وضعها في ثوب جديد ليسهل الرجوع إليها والاستفادة منها ، بالإضافة إلى إثراء المكتبة الإسلامية بنسخة جديدة يستفاد من إعدادها من الشروح[2] والدراسات القديمة والحديثة ، والإصلاحات والإضافات التي أجريت على المجلة وموادها.

وبعد أن جمع المركز أهم الشروح والدراسات القديمة والحديثة التي تتعلق بالمجلة سواء من مخطوطات أو مطبوعات وباللغات العربية والعثمانية والتركية ، أعدّ ومنذ أكثر من عشرة سنوات مشروعاً تفصيلياً من أجل تحقيق المجلة وشرحها في رؤية تحديث وبنظرة حقوقية معاصرة .

ومن المتوقع أن يكون هذا المتن مع الشرح في ستة مجلدات ، وسيشمل المجلد الأول القسم الدراسي للمجلة .

---

(١) إن ترجمة مواد المجلة باللغة العربية ليس بالمستوى العلمي المطلوب ، حيث أنها لم تخلو من الأخطاء العديدة .

(٢) إن معظم هذه الشروح؛ بل أجلّها وأهمها لا يزال باللغة العثمانية .

من الخطوات التي سيتبعها المركز ـ إن شاء الله تعالى ـ في منهجية تحقيقه للمجلة وموادها ما يلي :

ـ الحصول على مخطوطات شروح المجلة والموجودة في مكتبة السليمانية بإستانبول ، ومكتبة الظاهرية (الأسد) بدمشق .

ـ حصر جميع طبعات المجلة وباللغات المختلفة (ستة أشهر) .

ـ حصر جميع شروح المجلة باللغات العثمانية والتركية والعربية (ستة أشهر) .

ـ إعادة ترجمة مواد المجلة (سنتين) .

ـ شرح وتحقيق المجلة (ثلاث سنوات) .

كما يمكن أن تضاف إلى كتب أبواب المجلة المعروفة بعض الكتب الفقهية المهمة ، أو إضافة بعض الدراسات والبحوث الحقوقية لكي تكون ملاحق للمجلة ، مثل :

*** الموضوعات التي قامت بإعدادها جمعية مجلة الأحكام ومنها :**

١ ـ كتاب القسامة .

٢ ـ السندات الشرعية .

٣ ـ أصول المحاكمات .

*** أو كتب العلامة قدري باشا :**

١ ـ **مرشد الحيوان إلى معرفة أحوال الإنسان** : (وهي مجلة أحكام في المعاملات على مذهب الإمام أبو حنيفة وضعه مجاراة لتطبيق المجلة ، وشمل الكتاب على ١٠٤٩ مادة) .

٢ ـ **الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية** : (وهو كتاب وضعه في أحكام المختصة بذات الإنسان : من نكاح ، وطلاق ، ونسب ، ووصايا ، وميراث) .

٣ ـ قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف (احتوى الكتاب على مواد وقوانين تتعلق بالأوقاف ، بلغت ٦٤٦ مادة) .

*** أو كتاب حقوق العائلة أو كتاب العقود ، وغيرها .**

بحيث تحتوي المجلة على موضوعات حقوقية أكثر شمولاً وتنوعاً وتكون بديلاً قانونياً يتناسب ومتطلبات العصر القانونية والحقوقية .

** ** **

البيبليوغرافيا الشاملة

لمجلة الأحكام العدلية

متن المجلة

اشتملت المجلة على (١٨٥١) مادة ، مأخوذة من الفقه الحنفي ، منها مادة واحدة للمقدمة ، و(٩٩) مادة للقواعد الفقهية الكلية ، والباقي موزع على ستةَ عشرَ كتابًا وعلى النحو التالي :

١ ـ البيوع (١ ـ ٤٠٣ مادة) .

٢ ـ الإجارة (٤٠٤ ـ ٦١١ مادة) .

٣ ـ الكفالة (٦١٢ ـ ٦٧٢ مادة) .

٤ ـ الحوالة (٦٧٣ ـ ٧٠٠ مادة) .

٥ ـ الرهن (٧٠١ ـ ٧٦١ مادة) .

٦ ـ **الوديعة** (٧٦٢ ـ ٨٣٢ مادة) .

٧ ـ الهبة (٨٣٣ ـ ٨٨٠ مادة) .

٨ ـ الغصب والإتلاف (٨٨١ ـ ٩٤٠ مادة) .

٩ ـ الحجر والإكراه والشُّفْعة (٩٤١ ـ ١٠٤٤ مادة) .

١٠ ـ الشركات (١٠٤٥ ـ ١٤٤٨ مادة) .

١١ ـ الوكالة (١٤٤٩ ـ ١٥٣٠ مادة) .

١٢ ـ الصلح والإبراء (١٥٣١ ـ ١٥٧١ مادة) .

١٣ ـ الإقرار (١٥٧٢ ـ ١٦١٢ مادة) .

١٤ ـ الدعوى (١٦١٣ ـ ١٦٧٥ مادة) .

١٥ ـ البينات والْحَلْف (١٦٧٦ ـ ١٧٨٧ مادة) .

١٦ ـ القضاء (١٧٨٤ ـ ١٨٥١ مادة) .

وقد قُسِّم كل كتاب إلى أبواب ، وكل باب إلى فصول ، وكل فصل إلى مواد مرقمة متسلسلة على هيئة القوانين الحديثة .

** ** **

١ ـ المخطوطات

شـروح المجلـة

* الآثار الجيدية شرح مجلة الأحكام العدلية . « باللغة العربية »

عبد اللطيف بن حسين الغزي الحسيني الدمشقي ، ت١٣٤٠هـ .

توجد نسخة بخط المؤلف الشارح في المكتبة الظاهرية ، رقم ٦١٣١ ، وكتبت هذه النسخة في ١٣٠٥هـ .

* شرح بعض أقسام المجلة . « باللغة العثمانية »

حسن حسني أفندي شيخ الإسلام ، ت١٣٣١هـ .

* شرح المجلة . « باللغة العثمانية »

أحمد حمد اللّه أفندي .

توجد نسخ مخطوطة من الكتاب في :

- مكتبة السلطان محمد الفاتح .
- مكتبة بايزيد في إستانبول .
- مكتبة حميدية بالمكتبة السليمانية في إستانبول .
- مكتبة باشا بالمكتبة السليمانية في إستانبول .

* شرح مجلة الأحكام العدلية .

محمد راسم أفندي (رئيس محكمة البداية في سيواس) .

توجد نسخة مخطوطة من الكتاب في مكتبة جامعة إستانبول ، قسم المخطوطات العثمانية برقم ١٥٩١ .

* **شرح المجلة .**

محمد راسم الملاطيلي خواجه زاده .

توجد نسخة مخطوطة من الكتاب في مكتبة جامعة إستانبول .

* **قوانين تتعلق بمجلة الأحكام العدلية في قانون الدستور العثماني .**

« باللغة العثمانية »

** ** **

٢ ـ المطبوعات

أ- متن المجلة

* مجلة أحكام عدلية . « باللغة العثمانية »

م . ط :

ط١ ـ إستانبول : المطبعة العامرة ، ١٢٨٦هـ/١٨٦٩م .

ط٢ ـ إستانبول : المطبعة العامرة ، ١٢٩٣هـ/١٨٧٦م .

ط٣ ـ إستانبول : مطبعة محمد أفندي البُوْسْنَوِيّ ، ١٢٩٧هـ/١٨٧٩م .

ط٤ ـ إستانبول : مطبعة حرّان ، ١٢٩٧هـ/١٨٧٩م .

ط٥ ـ إستانبول : مطبعة محمود بك ، ١٢٩٧هـ/١٨٧٩م .

ط٦ ـ إستانبول : المطبعة العثمانية ، ١٣٠٠هـ/١٨٨٢م .

ط٧ ـ إستانبول : مطبعة مكتب ملكية شاهنة ، ١٣٠٣هـ/١٨٨٥م .

ط٨ ـ إستانبول : المطبعة العثمانية ، ١٣٠٥هـ/١٨٨٧م .

ط٩ ـ إستانبول : المطبعة العثمانية ، ١٣٠٨هـ/١٨٩٠م .

ط١٠ ـ إستانبول : مطبعة محمود بك ، ١٣١٨هـ/١٩٠٠م .

ط١١ ـ إستانبول : مطبعة محمود بك ، ١٣١٩هـ/١٩٠١م .

ط١٢ ـ إستانبول : مطبعة محمود بك ، ١٣٢٧هـ/١٩٠٩م .

ط١٣ ـ إستانبول : مطبعة مكتبة الترقي ، مطبعة الحقوق ، ١٣٢٩هـ/١٩١١م .

ط١٤ ـ إستانبول : مطبعة أبي الضياء : توزيع مكتبة أراكل ،

* مجلة الأحكام العدلية (جيب مجلة سي) .

طبعة مصورة عن خط كتب باليد ، بحجم صغير ، ليسهل حملها في الجيب .

ط١ ـ إستانبول : د . م ، ١٢٩٦هـ/١٨٧٨م . (٤٤٥ص)

*** الكتاب السادس من المجلة** (كتاب الأمانات ٧٦٢ ـ ٨٣٢ مادة) .

ط١ ـ إستانبول : المطبعة العامرة ، ١٢٨٩هـ/١٢٨٧م .

* * *

* مجلة الأحكام العدلية . « باللغة العربية » طبعة حديثة

ترجمة : المحامي أحمد الحسيني .

م . ط :

ط١ .ـ إستانبول : مطبعة محمود بك ، ١٢٩٧هـ/١٨٧٩م .

ط٢ .ـ إستانبول : المطبعة العثمانية ، ١٣٠٥هـ/١٨٨٧م . (٣٣٢ص)

ط٣ .ـ إستانبول : مطبعة أبي الضياء ، توزيع مكتبة أراكل ، ١٣٠٥هـ/١٨٨٧م .

ط٤ .ـ إستانبول : مطبعة محمود بك ، ١٣٠٨هـ/١٨٩٠م .

ط٥ .ـ بيروت : مطبعة شعاركو ، ١٣٣٨هـ/١٩٦٨م .

ط٦ .ـ بيروت: دار إحياء التراث، دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ /١٩٨٦م

* * *

* مجلة أحكام عدلية . « باللغة التركية » طبعة حديثة

ترجمة : علي همت بركي .

م . ط :

ط١ ـ أنقرة : كلية الحقوق بجامعة أنقرة ، معهد أبحاث حقوق البنـوك والتجارة ، مطبعة إستانبول الجميلة .

ط٢ ـ إستانبول : منشورات الحكمة ، ١٤٠٠هـ/١٩٧٩م .

ط٣ ـ إستانبول : منشورات الحكمة ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م .

ط٤ ـ إستانبول : منشورات الحكمة ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

ط٥ ـ إستانبول : منشورات الحكمة ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

* مجلة الأحكام العدلية .

ترجمة : عثمان أوز تورك .

ط١ ـ إستانبول : مطبعة عرفان ، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م .

* مجلة الأحكام العدلية .

ترجمة : إبراهيم ورال ، وصالح أوزجان .

ط١ ـ إستانبول : وقف فيصل للتعاون والتعليم ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م .

* * *

ب ـ شروح المجلة

* **تشريح القواعد الكلية = تشريح شرح المجلة = شرح القواعد الكلية في أول المجلة مع كتابَيْ البيوع والإجارة . « باللغة العثمانية »**

عبد الستار أفندي بن عبد الله القريمي الحنفي ، تولى قضاء مكة المكرمة ، وتوفي فيها عام ١٣٠٤هـ .

م . ط :

ط١ ـ إستانبول : مطبعة مهران ، ١٢٩٣هـ/١٨٧٦م .

ط٢ ـ إستانبول : مطبعة مهران ، ١٢٩٦هـ/١٨٧٨م .

ط٣ ـ إستانبول : مطبعة محمود بك ، ١٣٠١هـ/١٨٨٣م .

* **تشريح شرح المجلة = شرح المجلة = تعريب شرح المجلة = شرح القواعد الكلية مع كتابَيْ البيوع والإجارة . « باللغة العربية »**

عبد الستار أفندي بن عبد الله القريمي الحنفي ، تولى قضاء مكة المكرمة ، وتوفي فيها عام ١٣٠٤هـ .

ترجمة : د . إلياس مطر .

ط١ ـ إستانبول : د . ن ، ١٢٩٩هـ/١٨٨٢م .

* **(تفصيل) توضيح القواعد الفقهية والأصولية في أول مجلة الأحكام العدلية . « باللغة العثمانية »**

المفتي سليمان حسبي أفندي .

ط١ ـ إستانبول : المطبعة العثمانية ، ١٢٩٩هـ/١٨٨١م .

* **تلخيص قواعد كلية واصطلاحات فقهية . « باللغة العثمانية »**

علي علوي .

ط١ ـ إستانبول : مطبعة مرتبية ، ١٣١٧هـ/١٨٩٩م .

* **توضيح القواعد الفقهية الكلية في مجلة الأحكام . « باللغة العثمانية »**

محمد عاطف قويوجاقلي زاده بن عبد الرحمن بن نافع ، ت ١٣١٦هـ .

ط١ ـ م.ط : إستانبول: مطبعة مكتب ملكية شاهنه ، ١٣٠٦هـ/١٨٨٨م .

ط٢ ـ إستانبول: مطبعة محمود بك، ١٣١٨ـ ١٣١٩هـ/١٩٠٠ـ ١٩٠١م

ط٣ ـ إستانبول : مطبعة طنين ، المطبعة الخيرية ، ١٣٢٨ ـ ١٣٣٢هـ/ ١٩١٠ ـ ١٩١٣م .

ط٤ ـ إستانبول : مطبعة الأوقاف الإسلامية ، ١٣٤٠هـ/١٩٢١م .

* **دُرَرُ الحُكّام شرح مجلة الأحكام . « باللغة العثمانية »**

خواجة أمين أفندي زاده علي حيدر الكبير (بيوك حيدر أفندي) ، ت١٣٢١هـ .

م . ط :

ط١ ـ إستانبول : مطبعة مكتب الصنائع ، ١٢٩٨هـ/١٨٨٠م .

ط٢ ـ إستانبول : مطبعة أبي الضياء ، ١٣١٢هـ/١٨٩٤م .

ط٣ ـ إستانبول : الشركة المرتبية ، ١٣١٧هـ/١٨٩٩م .

ط٤ ـ إستانبول : مطبعة توسعية ، ١٣٣٠هـ/١٩١٢م .

*** دُرَرُ الحُكّام شرح مجلة الأحكام .** **« باللغة العربية »**

خواجة أمين أفندي زاده علي حيدر الكبير (بيوك حيدر أفندي) ، ت١٣٢١هـ .

ترجمة : فهمي الحسيني المحامي (صاحب مجلة الحقوق) .

م . ط :

ط١ ـ فلسطين : يافا ، حيفا ، ١٣٤٦هـ/١٩٢٧م .

ط١ ـ [ط٢] ـ بيروت : دار الجيل ، ١٤١١هـ/١٩٩١م .

*** رهبر طالبين مجلة .** **« باللغة العثمانية »**

محمد علي بك ، ت١٣٠٤هـ .

ط١ ـ إستانبول : مطبعة محمود بك ، ١٣٠٥هـ/١٨٨٧م .

*** روح المجلة .** **« باللغة العربية »**

حاجي رشيد باشا (والي المَوْصِل) = شريف حاجي أحمد رشيد باشا ابن سيد نعمان فكري بن سيد إسماعيل .

م . ط :

ط١ ـ إستانبول : مطبعة ترجمان الحقيقة ، ١٣٢٦ ـ ١٣٢٧هـ/ ١٩٠٨ ـ ١٩٠٩م .

ط٢ ـ إستانبول : المطبعة الخيرية ، ١٣٢٨هـ/١٩١٠م .

*** زبدة الأجوبة من مجلة الأحكام العدلية « الجزء الأول » .** **«باللغة العثمانية»**

أحمد لطفي أفندي

ط١ ـ إستانبول : دار الطباعة العامرة ، ١٣٠٠هـ/١٨٨٢م .

* شرح القواعد الفقهية : (وهي خاصة بقواعد مجلة الأحكام) .

« باللغة العربية »

أحمد بن محمد الزرقا ، ت١٣٥٧هـ .

م . ط :

ط٢ ـ دمشق : دار القلم ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

* شرح قواعد مجلة الأحكام العدلية : المدخل الفقهي .

أحمد الحجي الكردي .

م . ط :

ط٨ ـ دمشق : جامعة دمشق ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م .

* شرح القواعد الكلية التي في أول مجلة الأحكام العدلية . «باللغة العربية»

محمد أفندي توفيق الأيوبي الأنصاري .

ط١ ـ دمشق : د . ن ، ١٢٩٨هـ/١٨٨٠م .

* شرح القواعد الكلية لمجلة الأحكام العدلية «الجزء الأول»

«باللغة العثمانية»

خامهء شمسي .

ط١ ـ إستانبول : د . ن ، د . ت .

* شرح القواعد الكلية لمجلة الأحكام العدلية «الجزء الثاني»

«باللغة العثمانية»

خامهء شمسي .

ط١ ـ إستانبول : د . ن ، د . ت .

* **شرح القواعد الكلية في مجلة الأحكام العدلية .** « باللغة العثمانية »

قرق عاجي سليمان وهبي .

ط١ .ـ إستانبول : د . ن ، د . ت .

* **شرح القواعد الكلية في مجلة الأحكام العدلية .**

محمد سعيد الراوي .

ط١ .ـ بغداد . د . ن ، د . ت .

* **شرح كتاب البيوع من مجلة الأحكام العدلية .** « باللغة العربية »

محمد سعيد الراوي .

ط١ .ـ بغداد : مطبعة السلام . ١٣٤٢هـ/١٩٢٣م .

* **شرح كتاب البيوع من مجلة الأحكام العدلية .** « باللغة العثمانية »

أحمد فخر الدين .

ط١ .ـ إستانبول : مكتبة ملكية شاهنه ، ١٣٠٨هـ/ ١٨٨٨م .

* **شرح كتاب الشركة من مجلة الأحكام العدلية .** « باللغة العثمانية »

مصطفى فوزي (رئيس قسم الحقوق في دار الفنون) .

ط١ .ـ إستانبول : المطبعة الحقوقية ، ١٣٢٨هـ/١٩١٠م .

* **شرح كتاب الشركة من مجلة الأحكام العدلية .** « باللغة العربية »

عارف السويدي العباسي .

ط١ .ـ بغداد : مطبعة الفلاح ، ١٣٤١هـ/١٩٢٢م .

* **شرح كتاب الوكالة من مجلة الأحكام العدلية .**

عارف السويدي العباسي .

ط١ .ـ بغداد : مطبعة الفلاح ، ١٣٤٢هـ/١٩٢٣م .

* شرح المجلة . « باللغة العثمانية »

حافظ محمد ضياء الدين ترك زاده .

ط١ ـ إستانبول : مطبعة رقم ٢٥ ، ١٣١٢هـ/١٨٩٤م .

* شرح المجلة . « باللغة العربية »

خالد بن محمد بن عبد الستار الأتاسي (مفتي حمص) ، ت١٣٢٦ هـ/١٩٠٨م .

وأكمل الشرحَ ابنُه طاهر بن خالد الأتاسي ، ت١٣٥٩هـ/١٩٤٠م .

ط١ ـ حمص : مطبعة السلامة ، (خمسة مجلدات) ، ١٣٤٩ ـ ١٣٥٥هـ/١٩٣٠ ـ ١٩٣٧م .

* شرح المجلة . « باللغة العثمانية »

رشيد رضا .

ط١ ـ د . م ، ن . ت .

* شرح المجلة . « باللغة العربية »

سليم بن رستم بن إلياس بن طنوس باز النَّصراني البيروتي ، ت١٣٣٨هـ/١٩٢٠م .

م . ط :

ط٥ ـ بيروت : دار إحياء التراث ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

* شرح مجلة الأحكام العدلية . « باللغة العربية »

عارف السويدي العَباسي .

ط١ ـ بغداد : مطبعة الفلاح ، ١٩٢٢م ـ ١٩٢٨م .

*** شرح مجلة الأحكام العدلية .** **« باللغة التركية »**

علي همت بركي الآقسكي .

ط١ ـ إستانبول : دار نشر حكمت ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

*** شرح المجلة .** **« باللغة العربية »**

محمد سعيد بن أبي الخير المحاسني الدمشقي (أستاذ المجلة بجامعة دمشق سابقًا) ، ت١٣٧٤هـ/١٩٥٤م .

ط١ ـ دمشق : د . ن ، ١٣٤٥هـ/١٩٢٧م .

*** شرح المجلة .** **« باللغة العربية »**

محمد سعيد مراد الغزي (أستاذ معهد الحقوق بدمشق سابقًا) .

ط١ ـ بيروت : مطبعة البطريكية ، ١٣٣٨هـ/١٩١٩م .

*** شرح المجلة .** **« باللغة العثمانية »**

محمد عاطف قويوجاقلي زاده بن عبد الرحمن بن نافع ، ت١٣١٦هـ .

م . ط :

ط١ ـ إستانبول : مطبعة مكتب ملكية شاهنه ، ١٣١٥هـ/١٨٩٧م .

ط٢ ـ إستانبول : مطبعة محمود بك ، ١٣١٨ ـ ١٣١٩هـ/١٩٠٠ ـ ١٩٠١م .

ط٣ ـ إستانبول : مطبعة طنين ، المطبعة الخيرية ، ١٣٢٨ ـ ١٣٣٢هـ/١٩١٠ ـ ١٩١٣م .

ط٤ ـ إستانبول : مطبعة الأوقاف الإسلامية ، ١٣٤٠هـ/١٩٢١م .

*** شرح المجلة .** **« باللغة العربية »**

منير بن خضر بن يوسف القاضي البغدادي (عميد كلية الحقوق بجامعة بغداد سابقًا) ، ت١٣٩٢هـ/١٩٦٩م .

ط٢ ـ بغداد : مطبعة السريان ، ومطبعة العاني ، ١٣٦٦هـ/١٩٤٩م .

* القواعد الفقهية مع الشرح الموجز . ١٠ مج . « باللغة العربية »

عزت عبيد الدّعاس .

ط١ ـ حمص : مطابع الأمل الحديثة ، نشر مكتبة دار الدعوة بحمص ، ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م .

* مجلة الأحكام العدلية . « باللغة العربية »

جمع وترتيب : محمد سعيد مراد ، أحمد يوسف العيسى .

ط١ ـ بيروت : المطبعة الأميرية ، ١٣٤٢هـ/١٩٢٣م .

* مجلة الأحكام العدلية « باللغة العربية »

جمع وترتيب : محمد سعيد مراد ، أحمد يوسف العيسى .

ط١ . بيروت : المطبعة الأميرية ، ١٤٢٢هـ/ ١٩٢٥م .

* المجلة أو جامع الأدلة على مواد المجلة . « باللغة العربية »

نسقها ورتبها : نجيب بك هواويني ، ت١٢٩٥هـ/١٨٧٨م .

ط١ ـ بيروت : المطبعة الشرقية ، ١٣٢٣هـ/١٩٠٥م .

* محاضرات في شرح مجلة الأحكام العدلية .

محمد مهدي عبد الوهاب .

ط١ ـ بغداد : د . ن ، ١٣٥٥هـ/ ١٩٣٧م .

* مُذَكِّرات في القواعد الفقهية العامة (لقسم الأحناف من الصف الثالث الثانوي للثانوية الشرعية) «باللغة العربية»

محمد لطفي الفيومي .

مطبوعة على آلة الكاتبة ، ١٩٦٠م ـ ١٩٦١م .

* مرآتْ مجلة أحكام عدلية . « باللغة العثمانية »

مسعود أفندي (مفتي مدينة قيصري) ، ت١٣١٠هـ .

م . ط :

ط١ ـ إستانبول : المطبعة العثمانية ، ١٢٩٠هـ/١٨٧٣م .

ط٢ ـ إستانبول : المطبعة العثمانية ، ١٢٩٧هـ/١٨٧٩م .

ط٣ ـ إستانبول : المطبعة العثمانية ، ١٢٩٩هـ/١٨٨١م .

ط٤ ـ إستانبول : المطبعة العثمانية ، ١٣٠٠هـ/١٨٨٢م .

ط٥ ـ إستانبول : المطبعة العثمانية ، ١٣٠٢هـ/١٨٨٤م .

* مرآة المجلة . « باللغة العثمانية والعربية »

مسعود أفندي (مفتي مدينة قيصري) ، ت ١٣١٠هـ.

ترجمة : يوسف آصاف .

م . ط :

ط١ ـ إستانبول : المطبعة العثمانية ، ١٣٠٢هـ/١٨٨٤م .

ط٢ ـ القاهرة : المطبعة العمومية ، ١٣١٢هـ/١٨٩٤م .

* مرقاة المجلة . « باللغة العثمانية »

ط١ ـ إستانبول : مطبعة المكتب الصناعي ، ١٣٠٠هـ/١٨٨٠م .

* مفتاح المجلة . « باللغة العثمانية »

سركيس وربيان .

ط١ ـ إستانبول : المطبعة العثمانية ، ١٢٩٩هـ/١٨٨١م .

* * *

جـ ـ البحوث والدراسات المتعلقة بالمجلة

* مجلة الأحكام العدلية : الاتجاهات التشريعية في قوانين البلاد العربية .

شفيق شحاتة .

ط١ .ـ القاهرة : جامعة الدول العربية ، ١٩٦٠م . (١٩ ـ ٩١ص) .

* مجلة الأحكام العدلية : الاتجاهات العامة في القانون المدني الأردني .

محاضرات ألقيت في دار الكتب الوطنية بحلب عام ١٩٧٨م .

* مجلة الأحكام العدلية : أحكام وقوانين الصلح « باللغة العثمانية »

توفيق طارق .

م . ط :

ط٢ .ـ در سعادتْ [إستانبول] : مكتبة أقبال ، مطبعة الشمس ، ١٣٢٩هـ/١٩١١م .

(١١٢ ـ ١٢٥ص) ، (١٦٧ ـ ١٨٠ص) . (سلسلة مكتبة القوانين الجديدة : ٩)

*** مجلة الأحكام العدلية : الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية .**

« باللغة العربية »

زكي الدين شعبان .

م . ط :

ط٦ ـ بنغازي [ليبيا] : جامعة قاريونس ، ١٩٩٣م .

(٢٣ ـ ٣٩ص) .

*** أحمد جودت باشا وتدوين المجلة .**

خلوصي ياوز .

ط١ ـ أنقرة : وقف الديانة التركي ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

(بحوث مؤتمر الذكرى المائة لوفاة أحمد جودت باشا)

(٢٧٩ ـ ٢٨٤ص) .

*** أحمد جودت باشا والمجلة : أحمد جودت باشا وزمانه .**

« باللغة التركية »

فاطمة علية بنت أحمد جودت باشا .

ترجَمَهُ من العثمانية : دار نشر بدر .

ط١ ـ إستانبول : دار نشر بدر ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م .

مقدمة الكتاب (٧ ـ ١٦ص) .

*** أخطاء المجلة .** **« باللغة التركية »**

خليل أرسلان .

ط١ ـ إستانبول : د . ن ، ١٣٦٨هـ/١٩٤٨م .

*** إدارة مجلة الأحكام : إدارة المسائل المهمة .** **« باللغة العثمانية »**

الأرشيف العثماني ، ٧/٦٥ .

(الفهرس الشامل لوثائق الأرشيف العثماني)

(ص٨٣) .

*** أساس الحقوق القانونية .** **« باللغة التركية »**

أرول وزبيلكن .

ط١ ـ إستانبول : د . ن ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م .

*** إصلاح المجلة . « باللغة التركية »**

سيد نسيب .

ط١ ـ إستانبول : مجلة دار الفنون ، ١٣٣٢هـ/١٩١٣م .

(٤ص) .

*** مجلة الأحكام العدلية :**

جهود أحمد جودت باشا في الإصلاح القضائي : الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها . **« باللغة العربية »**

د . عبد العزيز محمد التناوي .

ط١ ـ القاهرة : مطبعة جامعة القاهرة ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٧م .

مج٣ : (١١٦٤ ـ ١١٧٤ص) .

*** إعداد المجلة .** **« باللغة التركية »**

مجلة البحوث العثمانية ، ع٩ ، ١٣٩٩هـ/١٩٨٩م .

* **الأهلية وعوارضها (بحث) .**

علاء الدين السواسي .

بغداد : مجلة القضاء ، السنة التاسعة ، ع٥ ، ١٣٧١هـ/ ١٩٥١م .

(٢٠ ـ ٥٦ص) .

* **الأوضاع التشريعية في الدول العربية .** **« باللغة العربية »**

صبحي المحمصاني .

م . ط .

ط٤ .ـ بيروت : دار العلم للملايين ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

(١٧٠ ـ ٢٠٥ص) .

* **إيضاح القواعد .** **« باللغة التركية »**

أثر هاشم .

ط١ .ـ إستانبول : المطبعة العامرة ، ١٢٩٥هـ/١٨٧٨م .

(٨٨ص) .

* **بحث في القواعد الكلية للمجلة . « باللغة التركية »**

سليمان فائدلي .

بحث جامعي ـ إستانبول : جامعة مرمرة ، كليات الإلهيات ، ١٩٧٨م .

(٢١ص) .

* **بحث عن المجلة . « باللغة العثمانية »**

حمدي كوجك .

ط١ ـ إستانبول ، مجلة الصراط المستقيم ، ١٣٣٩هـ/١٩٢٠م .

*** بحوث في الإسلام والحقوق العثمانية .** **« باللغة التركية »**

محمد عاكف أيدين .

ط١ .ـ إستانبول : دار نشر إ ز ، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م .

(٣٧ ـ ٥٩ص) ، (٥٩ ـ ٧٣ص) .

*** مجلة الأحكام العدلية : تاريخ التشريع الإسلامي في البوسنة والهرسك .** **« باللغة العربية »**

فكرت كارجيتش .

ط١ .ـ إستانبول : مركز البلقان للدراسات والأبحاث العلمية ، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م . (٦٥ ـ ٦٨ص) .

*** مجلة الأحكام العدلية : تاريخ الحقوق الإسلامية .** **« باللغة التركية »**

خير الدين قرمان .

ط١ .ـ إستانبول : دار نشر السبيل ، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م .

(٣١٥ ـ ٣٨٤ص) .

*** مجلة الأحكام العدلية : تاريخ الحقوق التركية الإسلامية .**

« باللغة التركية »

خليل جن ، أحمد آك وندز .

ط١ .ـ إستانبول : دار نشر تيماش ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

مج١ : (١٤١ ـ ١٤٦) ، (٣٣٤ ـ ٣٤٧) ، (٤٣٦ ـ ٤٣٨ص) .

مج٢ : (٦٠ ـ ٧٠) ، (١٦٩ ـ ١٨٠ص) .

*** مجلة الأحكام العدلية : تاريخ الدولة العثمانية . « باللغة العربية »**

يلماز أوزتونا .

ترجمة : عدنان محمود سلمان . مراجعة : د . محمود الأنصاري .

ط١ . ـ إسـانبـول : منشـورات مـؤسسـة فيصـل للتمـويـل ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

مج٢ : (٥٢٨ ـ ٥٣٣ص) ، (٤٦٤ ـ ٤٨٣ص) .

*** مجلة الأحكام العدلية :**

تاريخ الفقه الإسلامي . « باللغة العربية »

عمر سليمان الأشقر .

م . ط :

ط٣ . ـ عَمّـان : دار النفـائـس . الكـويـت : مكتبـة الفـلاح ، ١٤١٢هـ/١٩٩١م .

(١٨٥ ـ ١٩٦ص) .

*** تاريخ القوانين ومراحل التشريع . « باللغة العربية »**

علي محمد جعفر .

م . ط :

ط٢ ـ بيـروت : المـؤسسـة الجـامعيـة للـدراسـات والنشـر ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

(١٨٣ ـ ١٨٨ص) .

* **مجلة الأحكام العدلية : تاريخ القضاء في الإسلام . « باللغة العربية »**

محمود بن محمد بن عرنوس .

ط١ ـ القاهرة : مطبعة الحلبي ، د . ت .

(٦٧ص) .

* **تدوين مجلة الأحكام العدلية وأحمد جودت باشا . « باللغة التركية »**

خلوصي ياوز .

ط١ ـ إستانبول : كلية الآداب بجامعة إستانبول ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م .

(١٠١ص) .

* **تصنيف مصطلحات المجلة (١ ـ ٩٢٥ مادة) . « باللغة التركية »**

عبد الرحمن آق باش .

رسالة جامعية ـ إزمير : جامعة ١٩ إيلول : بكلية الإلهيات ، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م .

* **تصنيف مصطلحات المجلة (٩٢٦ ـ ١٨٥١ مادة) . « باللغة التركية »**

تحسين كوچك يغيت .

رسالة جامعية ـ إزمير : جامعة ١٩ إيلول : بكلية الإلهيات ، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م .

* **تطبيقات شرعية . « باللغة العثمانية »**

خواجه أمين أفندي زاده كمال حيدر .

ط١ ـ إستانبول : مطبعة دار الخلافة ، ١٣٣٣هـ/١٩١٤م .

(١٣٤ص) .

*** تطبيقات المجلة .** **« باللغة العربية »**

محمد سعيد منصوري زاده .

ط١ ـ إستانبول : مطبعة أبي الضياء ، ١٣٢٨هـ .

*** مجلة الأحكام العدلية : التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية .**

محمد عبد الجوَاد .

ط١ ـ القاهرة : مطبعة جامعة القاهرة ، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م .

(٤٠ ـ ٤٢ص) .

*** تعديل مجلة الأحكام العدلية .** **« باللغة العربية »**

عبد الرحمن خضر .

ط١ ـ بغداد : د . ن ، ١٣٤٥هـ/ ١٩٢٤م .

*** تعديل المجلة : حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة على ضوء قواعد الفقه الإسلامي .** **« باللغة العربية »**

علي محيي الدين القره داغي .

ط١ ـ بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

*** التنظيمات والتشكيلات العدلية .** **« باللغة التركية »**

محمد رشيد بكليساي .

ط١ ـ إستانبول : د . ن ، ١٣٦١هـ/١٩٤٠م .

*** توافقات القواعد الكلية .** **« باللغة العثمانية »**

محمد رفعت بك الكليبولوي .

ط١ ـ أزمير : د . ن ، ١٣١٣هـ / ١٨٩٤م .

* **توفيق المواد النظامية لأحكام الشريعة المحمدية .** **« باللغة العربية »**

محمد جميل أفندي الشطي الحنبلي ، ت١٣٠٧هـ .

ط١ ـ القاهرة : مطبعة فرج الله زكي ، ١٣٢٥هـ/١٩٠٧م .

* **ثلاثة موضوعات لم تتناولها المجلة وهي : الربا ، الصرف ، القرض .** **« باللغة التركية »**

د . أورهان جكر .

ط١ ـ أنقرة : وقف الديانة التركي ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

(بحوث مؤتمر الذكرى المائة لوفاة أحمد جودت باشا) .

(٣٤٣ ـ ٣٦٠ص) .

* **الجريدة الرسمية العراقية .**

بغداد : ع ٣٠١٥ ، الصادر في ١٩٥١/٩/٨م .

* **الجزاء والحقوق الإنسانية في المجلة .** **« باللغة التركية »**

ط١ ـ إستانبول : مطبعة باكور ، ١٣٧٠هـ/١٩٥٠م .

* **جمعية مجلة أحكام عدلية : أوامر مقررات شرعية مجموعة سي**

« باللغة العثمانية »

(بعض قرارات مهمة لمجلس الفتاوى ، وجمعية المجلة ، ومجلس التدقيقات الشرعية ١٩١٢م) .

ط١ ـ إستانبول : مطبعة عثمانية ، ١٣٣٠هـ .

(١٧٠ص) .

*** مجلة الأحكام العدلية : جهود تقنين الفقه الإسلامي . « باللغة العربية »**

وهبة الزحيلي .

ط١ ـ بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م .

(٩٨ص) .

*** مجلة الأحكام العدلية : حركة التقنين في تاريخ الحقوق التركية والمجلة . « باللغة التركية »**

بشير كوزوينلي .

ط١ ـ إستانبول : وقف الديانة التركي ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م .

(بحوث مؤتمر الذكرى المائة لوفاة أحمد جودت باشا) .

(٢٨٥ ـ ٣١٤ص) .

*** مجلة الأحكام العدلية : حركة التقنين وأحمد جودت باشا .**

«باللغة التركية»

أحمد أكوندز .

ط١ ـ أنقرة : وقف الديانة التركي ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

(بحوث مؤتمر الذكرى المائة لوفاة أحمد جودت باشا) .

(٣٣٥ ـ ٣٤١ص) .

*** حركة التقنين الوضعي والتنظيم القضائي في الدولة العثمانية في الدولة العثمانية، منذ عهد السلطان سليم القانوني حتى نهاية الدولة العثمانية .**

شحادة سعيد السويركي .

رسالة ماجستير .

عَمّان : كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، ١٤١١هـ/١٩٩٠م ، بإشراف : د . ماجد أبو رخية .

(١٧٧ص) .

* **الحقوق في الإسلام والدولة العثمانية .** **« باللغة التركية »**

ط١ ـ إستانبول : مجلة كلية الحقوق بجامعة إستانبول ، مج٢٠ ، ١٣٧٤هـ/١٩٥٤م .

(١ ـ ٢ص) .

* **الحقوق في المجلة .** **« باللغة العثمانية »**

مصطفى رشيد بلكي صاي .

ط١ ـ إستانبول : مطبعة آق كون ، ١٣٦٧هـ/١٩٤٧م .

* **مجلة الأحكام العدلية : الدولة العثمانية تاريخ وحضارة .**

« باللغة التركية »

مجموعة من الأساتذة .

ط١ ـ إستانبول : مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية ، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .

(٤٥٥ ـ ٤٧٧ص) .

* **مجلة الأحكام العدلية : الدولة العثمانية والإسلام .** **« باللغة التركية »**

خلوصي ياوز .

ط١ ـ إستابول : دار نشر إز ، ١٤١١هـ/١٩٩١م .

(٤٧ ـ ٧١ص) ، (١٤١ ـ ١٤٣ص) .

* **مجلة الأحكام العدلية : شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية .** **« باللغة العربية »**

خواجه أمين أفندي زاده علي حيدر ، ت١٣٢١هـ .

ط١ ـ إستانبول : مطبعة عامرة ، ١٣٣٤هـ/١٩١٥م .

(١٦٤ص) .

* الشريعة الإسلامية . « باللغة العربية »

بدران أبو العينين بدران .

ط١ ـ القاهرة : مؤسسة الشباب ، د . ت .

(١٧٣ص) .

* الشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية . « باللغة العربية »

عمر سليمان الأشقر .

م . ط :

ط٣ ـ عَمّان : دار النفائس . الكويت : مكتبة الفلاح ، ١٤١٢هـ/١٩٩١م .

(٥٥ ـ ٦٧ص) .

* صورة تقرير يتعلق بالمجلة : القواعد الفقهية للفقه الإسلامي . .

« باللغة العربية »

أحمد محمد الحصري .

ط١ ـ القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

(٢٨٢ ـ ٢٩٢ص) .

* مجلة الأحكام العدلية : طرق الإثبات الشرعية مع بيان اختلاف المذاهب الفقهية . « باللغة العربية »

أحمد إبراهيم بك .

إعداد : المستشار واصل علاء الدين أحمد إبراهيم .

ط٣ ـ القاهرة : مطبعة القاهرة الحديثة ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

*** ظهور المجلة : المدخل الفقهي العام = الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد .** **« باللغة العربية »**

مصطفى أحمد الزرقا .

م . ط :

ط٩ [طبعة موسعة ومنقحة ومزيدة] ـ دمشق : مطابع ألف باء ، ١٩٦٧م ـ ١٩٦٨م .

مج١ : (١٩٦ ـ ٢١٠ص) .

*** علاء الدين بن عابدين ومجلة الأحكام العدلية : مقدمة حاشية ابن عابدين ، وقرة عيون الأخبار حاشية رد المحتار .** **« باللغة العربية »**

م . ط .

ط١ ـ بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٧هـ/ ١٩٩٧م .

مج١ : مقدمة ص٣ .

*** العلاقات الأساسية بين قواعد الكلية للمجلة والحقوق الجديدة .**

« باللغة التركية »

محمد رشيد بكليساي .

ط١ ـ إستانبول : د . ن ، ١٣٦٧هـ/١٩٤٧م .

*** مجلة الأحكام العدلية :**

العلاقات العربية التركية من المنظورين العربي والتركي . «باللغة العربية»

إعداد : معهد البحوث والدراسات ، ومركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة

إشراف : د . محمد صفا الدين أبو العز ، أكمل الدين إحسان أوغلي .

ط١ ـ إستانبول : مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

مج٢ : (١١٦ ـ ١١٧ص) .

*** مجلة الأحكام العدلية : الفقه المقارن للأحوال الشخصية .**

« باللغة العربية »

بدران أبو العينيين بدران .

ط١ ـ بيروت : دار النهضة ، ١٣٨٦هـ/١٩٦٧م .

(٢ ـ ٨ص) .

*** مجلة الأحكام العدلية :**

في التشريع الإسلامي . **« باللغة العربية »**

محمد نبيل غنايم .

ط١ ـ القاهرة : دار الهداية ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م .

(٥١ ـ ٥٦ص) .

*** مجلة الأحكام العدلية : القضاء في صيدا .** **« باللغة العربية »**

طلال المجذوب .

ط١ ـ مجلة تاريخ العرب والعالم : بيروت ، ع٤٠ ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

(٥٦ ـ ٥٧ص) .

*** القواعد الفقهية في المجلة العدلية : القواعد الفقهية للفقه الإسلامي .**

« باللغة العربية »

أحمد محمد الحصري .

ط١ ـ القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

(٢٩٣ ـ ٣١٧ص) .

*** القواعد الفقهية : مفهومها ، نشأتها ، تطورها . . . « باللغة العربية »**

علي أحمد النَّدْوي .

تقديم : مصطفى الزرقا .

م . ط :

ط٣ ـ دمشق : دار القلم ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

(١٧٨ ـ ١٨٣ص) . (٣٨٥ ـ ٤٣٨ص) .

*** القواعد الكلية للمجلة الموضحة والمقارنة . « باللغة التركية »**

حلمي أورغوي .

ط١ ـ إستانبول : د . ن ، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٥م .

*** القواعد الكلية للمجلة وأحمد جودت باشا . « باللغة التركية »**

مصطفى باكتير .

ط١ ـ أنقرة : وقف الديانة التركي ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

(بحوث مؤتمر الذكرى المائة لوفاة أحمد جودت باشا) .

(٣١٥ ـ ٣٢٨ص) .

*** قواعد مجلة الأحكام العدلية ، أثر المجلة في التقنين : القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي . « باللغة العربية »**

محمد الزحيلي .

ط١ ـ الكويت : جامعة الكويت ، مجلس النشر العلمي ، ١٩٩٩م .

(٧ ـ ١١ص) .

* **مجلة الأحكام العدلية :**

كتاب الودائع وأحمد جودت باشا . « باللغة التركية »
د . محمد عاكف أيدين .
ط١ ـ إستانبول : وقف الديانة التركي ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .
(بحوث مؤتمر الذكرى المائة لوفاة أحمد جودت باشا) .
(٣٢٩ ـ ٣٣٤ص) .

* **كنز الرغائب في منتخبات الجوائب . « باللغة العثمانية »**
سليم فارس .
ط١ ـ الآستانة : مطبعة الجوائب ، ١٢٩٤هـ/ ١٩٠٥م .
مج٥ : (٢٠ ـ ٢١ص) ، (٤٦ ـ ٤٧ص) ، (١٥٤ ـ ١٦٣ص) .

* **لائحة مجلة الأحكام الشرعية (مستمدة من أصول المذهبين الحنفي والمالكي الزكيين) . « باللغة العربية »**
القسم الأول : أحكام الأحوال الشخصية ، (مواد وقوانين فقهية ، مقارنة بين المذهب الحنفي والمالكي) اشتملت على الكتب التالية :
١ ـ الكتاب الأول : الأحكام المختصة بالنسيان .
٢ ـ الكتاب الثاني : في الميراث .
٣ ـ الكتاب الثالث : في أحوال تصرفات الإنسان (الحَجْر) .
القسم الثاني : أحكام المسائل العقارية ، اشتمل على :
الجزء الأول : وفيه الكتاب الأول : في الحقوق العقارية والوقف .
الجزء الثاني : وفيه ثلاثة كتب :
١ ـ الكتاب الأول : في الاستحقاق .
٢ ـ الكتاب الثاني : في الإقرار .
٣ ـ الكتاب الثالث : في ولاية الأب ووَصِيِّهِ .
وجاءت هذه اللائحة في (٢٣٨١) مادة .
ط١ ـ تونس : مطبعة الإرادة ، د . ت .
(٧٤٨ص) .

* **مجلة الأحكام العدلية :**

الموسوعة الإسلامية المترجمة في اللغة الهولندية .

« باللغة التركية »

أبو العلاء المارديني .

ط١ ــ الموسوعة الإسلامية : وزارة المعارف . مج٧ ، (٤٣٣ - ٤٣٦ص) .

* **مجلة الأحكام العدلية : المبادئ الشرعية .** **« باللغة العربية »**

صبحي محمصاني (المحامي) .

ط٧ ـ بيروت : دار العلم للملايين ، ١٤٠٢هـ/١٩٨١م .

(٣٦ ـ ٣٩ص) .

* **مجلة الأحكام العدلية .** **« باللغة التركية »**

محمد سيد دانلي أوغلو .

ـ أنقرة : مجلة بحوث الثقافة التركية ، ١٩٨٩م .

(٢٦٥ ـ ٢٧٦ص) ، ع ٢٧ .

* **مجلة الأحكام العدلية : الأسس الاقتصادية والاجتماعية لمدن الأناضول في عهد التنظيمات .** **« باللغة التركية »**

د . مصطفى جادرجي .

ط١ ـ أنقرة : مؤسسة التاريخ التركي ، ١٤١١هـ/١٩٩١م .

ص ٣٧١ .

* **مجلة الأحكام العدلية : أصول الفقه الحنفي . « باللغة العربية »**

وهبة الزحيلي .

ط١ ـ دمشق : دار المكتبي ، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م .

(٢٦ص) .

* **مجلة الأحكام العدلية : التشريع الإسلامي في القرن الرابعَ عشرَ الهجريِّ . « باللغة العربية »**

عبد الوهاب أبو سليمان .

مجلة :

ط١ ـ مكة المكرمة ، جامعة أم القرى : كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، السنة الأولى ، ع١ ، ١٣٩٣ ـ ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٣ ـ ١٩٧٤م .

* **مجلة الأحكام العدلية ، تعديل المجلة : العثمانيون الغير معروفين .**

« باللغة التركية »

أحمد آك كندوز ، وسعيد أوزترك .

ط١ ـ إستانبول : وقف الدراسات والبحوث العثمانية ، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .

(ص٢٤١) ، (ص٢٤٨) ، (٢٥٣ص) ، (٣٩٦ ـ ٣٩٧ص) ، (٤١٣ص) ، (٤٢٢ص) ، (٤٢٣ص) .

* **مجلة الأحكام العدلية : التنظيمات والتحديث في الإدارة . «باللغة التركية»**

بلال أريلماز .

ط١ ـ إستانبول : دار إشارة ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

(٢٣١ ـ ٢٣٣ص) .

* **مجلة الأحكام العدلية : الشريعة الإسلامية رسم أبعاد ، وتبيان مقاصد .** **« باللغة العربية »**

محمود عكّام .

ط١ ـ حلب : مكتبة فُصلتْ ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م .

(٦٧ ـ ٧٠ص) .

* **مجلة الأحكام العدلية : عبد الرزاق السنهوري ومشروعه في التقنين : دراسة وتقويم .** **« باللغة العربية »**

نجم الدين قادر الزنكي .

ط١ ـ واشنطن : المعهد العالمي للفكر الإسلامي : مجلة إسلامية المعرفة ، السنة ٧ ، ع٥٧ ، شتاء ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م .

(٦٣ ـ ٩٤ص) .

* **مجلة الأحكام العدلية في ساحة التطبيق .** **« باللغة العربية »**

محفوظ الكردي .

محاضرات نقابة المحامين بحلب ، ١٣٦٦هـ/ ١٩٤٦م .

* **مجلة الأحكام العدلية : القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه .**

« باللغة العربية »

محمد بكر إسماعيل .

ط١ ـ القاهرة : دار المنار ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م . (٢١ ـ ٢٢ص) .

* **مجلّة الأحكام العدلية : المدخل للفقه الإسلامي .** **« باللغة العربية »**

حسن علي الشاذلي .

ط١ ـ الكويت : المؤلف ، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م . (٣٥٦ ـ ٣٥٨ص) .

* **مجلة الأحكام العدلية من الناحية الاجتماعية والفلسفية. «باللغة التركية»**

رفيق كور.

م. ط:

ط٣ ـ إستانبول: دار نشر السبيل، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

(٢٠٧ص).

* **مجلة الأحكام العدلية: النهي عن الاستعانة والاستنصار في أمور المسلمين بأهل الذمة والكفار. « باللغة العربية »**

مصطفى بن محمد الورداني.

تقديم وتعليق وتحقيق: طه جابر العلواني.

ط١ ـ الرياض: شركة العبيكان، د. ت. (ص٤١).

* **مجلة الأحكام العدلية وحركة التقنين في الفقه الإسلامي. «باللغة العربية»**

مصطفى أحمد الزرقا.

مجلة القضاء والقانون: الكويت، السنة الأولى، ع١، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.

* **مجلة الأحكام: عقد الاستصناع: النظرية العامة في القانون الموازن وعلم الخلاف. « باللغة العربية »**

صلاح الدين الناهي.

ط١ ـ بغداد: مطبعة أسعد، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م. (٣٧٨ ـ ٣٨١ص).

* **مجلة الأحكام في التاريخ الحقوقي والفكر. « باللغة التركية »**

رفيق كور.

ط١ ـ إستانبول: د. ت، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

*** المجلة أم قانون نابليون .** **« باللغة العثمانية »**

ط١ .ـ إستانبول : مجلة إقدام ، ٥ ع/ تشرين الثاني ، ١٣٤٢هـ/١٩٢٣م .

*** المجلة في تاريخ الحقوق العثمانية .** **« باللغة التركية »**

عثمان أوزتورك .

ط١ .ـ إستانبول : مطبعة عرفا ، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م . (٤٣١ص) .

*** المجلة في الحقوق العثمانية والإسلام .** **« باللغة التركية »**

عثمان كاشيكجي .

ط١ .ـ إستانبول : وقف البحوث العثمانية ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م .

*** محاولات الأتراك الروس في إعداد المجلة . « باللغة التركية »**

سيف الدين آرشاهين .

ط١ .ـ أنقرة : وقف الديانة التركي ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

(بحوث مؤتمر الذكرى المائة لوفاة أحمد جودت باشا) .

(٣٦١ ـ ٣٦٩ص) .

*** مجلة الأحكام العدلية : المدخل إلى التشريع الإسلامي .**

« باللغة العربية »

كامل موسى .

ط١ .ـ بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م .

(١٨٥ ـ ١٨٧ص) .

مج٢ : (٩٤٦ ـ ١٠٨١ص) .

* مجلة الأحكام العدلية : المدخل الفقهي وتاريخ التشريع الإسلامي : تقنين أحكام الفقه الإسلامي . « باللغة العربية »

عبد الرحمن الصّابوني ، خليفة بابكر ، محمود محمد طنطاوي .

م . ط :

ط٢ ـ القاهرة : مكتبة وهبة ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م . (٣٦٤ ـ ٤٦٦) .

* مجلة الأحكام العدلية : « باللغة العربية »

المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي .

محمد مصطفى شلبي .

م . ط :

ط٢ ـ بيروت : دار النهضة العربية ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

(١٥٨ ـ ١٦٢ص) .

* مجلة الأحكام العدلية : المدخل للتشريع الإسلامي .

« باللغة العربية »

محمد فاروق النبهان .

ط١ ـ الكويت ، وكالة المطبوعات ، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م .

(٣٥٥ ـ ٣٥٧ص) .

*** مجلة الأحكام العدلية : المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية .**

« باللغة العربية »

عبد الكريم زيدان .

م . ط :

ط٥ [منقحة] .ـ بغداد : مكتبة القدس ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م .

(١٥٢ ـ ١٥٣ص) .

*** مجلة الأحكام العدلية : المدخل لدراسة الفقه الإسلامي .**

« باللغة العربية »

شوقي عبده السّاهي .

ط١ .ـ الكويت : مكتبة التربية ، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م . (١٣٣ - ١٣٨ص) .

*** مجلة الأحكام العدلية : المدخل للفقه الإسلامي . « باللغة العربية »**

عبد الله الدرعان .

ط١ .ـ الرياض : مكتبة التوبة ، ١٤١٣هـ/١٩٥٣م .

(٢٠٧ ـ ٢٠٨ص) ، (٢٠٩ ـ ٢٢٠) .

*** مجلة الأحكام العدلية : المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني .**

ط١ .ـ عَمّان : مطبعة التوفيق ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٥م .

١ : ١٥ ـ ٢٣ص ، ٢ : ٨١٣ص .

*** مجلة الأحكام العدلية : المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي .**

مجلس الوزراء الكويتي .

(المادة ٥٥٣) .

*** مجلة الأحكام العدلية : مراجع العلوم الإسلامية . « باللغة العربية »**

د . محمد الزحيلي .

م . ط :

ط٢ ـ دمشق : دار المعرفة ، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م .

(٤٩٧ ـ ٤٩٨ص) .

*** مسألة المجلة . « باللغة العثمانية »**

ط١ ـ إستانبول : مجلة الاجتهاد ، ١٣٢٩هـ/١٩١٠م .

(٦٥ص) .

*** مسألة المجلة . « باللغة العثمانية »**

ط١ ـ إستانبول : مجلة سبيل الرشاد ، ١٣٣٩هـ/١٩٢٠م .

(٥٧٩ص) .

*** مجلة الأحكام العدلية : مستقبل التقنين من الفقه الإسلامي .**

محمد فاروق النبهان .

مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ، جامعة الكويت ، السنة الأولى ، ع٤ ، ١٣٩٤هـ/١٩٧٥م .

*** مصادر مجلة الأحكام العدلية وأثرها في قوانين الشرق الإسلامي .**

سامر مازن شريف القبج .

رسالة دكتوراه ، تونس : المعهد الأعلى لأصول الدين ، جامعة الزيتونة ، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م ، بإشراف : د . بو بكر الأخزوري .

(٢٤٥ص) .

*** مصطلحات التاريخ العثماني وقاموس المصطلحات . «باللغة التركية»**

محمد زكي باكلين .

ـ م . ط :

ط٢ ـ إستانبول : وزارة التعليم الوطني ، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .

مج٢ : (٤٢٥ ـ ٤٢٧ص) .

*** مجلة الأحكام العدلية : المعروضات . « باللغة التركية »**

أحمد جودت باشا .

ترجمة : يوسف هلاج أوغلو .

م . ط :

ط٢ ـ إستانبول : دار الدعوة ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

(١٩٨ ـ ٢٢٠) ، (٢٣٧ ـ ٢٣٨) .

*** مقارنة بين مجلة الأحكام العدلية ومجلة الأحكام الشرعية (مقدمة كتاب مجلة الأحكام الشرعية) . « باللغة العربية »**

أحمد بن عبد الله بن محمد بشير القاري ، ت١٣٥٩هـ .

دراسة وتحقيق : عبد الوهاب أبو سليمان ، محمد إبراهيم أحمد علي .

ط١ ـ جدة : دار تهامة ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

*** مقايسة بين الحقوق الغربية والمجلة . « باللغة العثمانية »**

ط١ ــ إستانبول : جريدة عدلية ، مج١ ، ١٣٢٩هـ/١٩١٣م .

*** مكانة أحمد جودت باشا في الحقوق المدنية . « باللغة التركية »**

أبو العلاء المارديني .

ط١ ــ أنقرة : وقف الديانة التركية ، رقم (٢١٧) ، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م .

(١ ـ ٢٥٩ص) .

*** من مجلة الأحكام العدلية إلى القانون المدني العراقي وحركة التقنين في العصور الحديثة . « باللغة العربية »**

عبد الرزاق أحمد السنهوري .

ط١ ــ بغداد : مجلة القضاء ، السنة الثانية ، ع : (١ ـ ٢) ، ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م .

ط١ ــ دمشق : مجلة نقابة المحامين (السنة الأولى)، العدد: (٦ـ ٧).

*** مواد مختارة من الكتاب السابع (كتاب الهبة) من مجلة الأحكام العدلية : ملحق المرشد في قانون الأحوال الشخصية السورية . «باللغة العربية »**

أديب إستانبولي .

ط١ ــ بيروت : المكتبة الحقوقية ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م .

(٢٨٥ ـ ٢٨٩ص) .

*** ندوة الاحتفال بمرور مائة عام على وفاة أحمد جودت باشا .**

« باللغة التركية »

ط١ ــ أنقرة : وقف الديانة التركي ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

(٢٦٣ ـ ٣٦٩ص) .

*** نظرة إلى المجلة من ناحية الحقوق السياسية .** « باللغة العربية »

علي مشفق .

ط١ .ـ أنقرة : وقف الديانة التركي ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

(بحوث مؤتمر الذكرى المائة لوفاة أحمد جودت باشا) .

(٢٦٣ ـ ٢٧٨ص) .

*** نظرية الظروف الطارئة في مجلّة الأحكام العدلية .** « باللغة العربية »

فاروق الكيلاني .

مجلة نقابة المحامين : الأردن ، نقابة المحامين الأردنيين ، ع٥ ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

*** النظريّات العامة في الفقه الإسلامي وتاريخه .** « باللغة العربية »

أحمد فراج حسين ، عبد الودود محمد السريتي .

ط١ .ـ بيروت : دار النهضة العربية ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

(٣٦٣ ـ ٣٧١ص) .

*** نواقص المجلة : الكافي في شرح القانون المدني .** « باللغة العربية »

عبد المجيد الحكيم .

ط١ .ـ عَمّان : الشركة الجديدة ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

(٩ص) .

« والحمد لله رب العالمين على الإتمام . وحسن التوفيق »

الآستانة — كتبه

١٤٢٢هـ . — خادم علم أصول الفقه

د . شامل الشّاهين

ملاحق تتعلق بالمجلة

- صور لبعض وثائق الأرشيف العثماني المتعلقة بمجلة الأحكام العدلية والمحفوظة بدار الوثائق في الأرشيف العثماني التابع لرئاسة الوزراء في إستانبول.

- صورعناوين (أغلفة) بعض شروح المجلة المطبوعة.

الملحق الأول :

صور لبعض وثائق الأرشيف العثماني المتعلقة بمجلة الأحكام العدلية والمحفوظة بدار الوثائق في الأرشيف العثماني التابع لرئاسة الوزراء في إستانبول.

صورة من مذكرة المجلس العالي للتنظيمات (باللغة العثمانية).

مجلس تنظيماتك ١١ ص ٦٧ تاريخلى مذكره سى صورتيدر

[illegible] دولت عليه نك اكثر قوانينى منيفى اصول شرع شريفه موافق ايسه ده سياسيه عرفيه وتجارت مثللو [illegible] خصوصاتده [illegible] دعاوى [illegible]
حقوقيه شخصيه ده شرع شريفه مراجعت لازم كلمكله درسعادتده وطشره لرده بولنان مجلسلر موجوده متعدده مجلسلر كتب فتاوى بولنمسى لزوم كورنه رك
[illegible] كتابلردن فقهياته دائر [illegible] ذواتك [illegible] استفاده [illegible] معتبرات فقهيه دن [illegible] طرفدن [illegible]
[illegible] تعبيرات ولغاتيله [illegible] واهلى اولمديغى [illegible] مناسب كورنديكندن [illegible] علماى عصريه [illegible]
[illegible] تنظيمات اعضاسندن [illegible] [illegible] ومجلس معارف اعضاسندن فضيلتلو [illegible] فضيلتلو
[illegible] اجتماع ايدرك [illegible] بالمحاره مجلس عالى تنظيماته [illegible]

اصلنه مطابقدر

صورة عن مذكرة أحمد جودت باشا تتعلق بتشكيل جمعية المجلة.

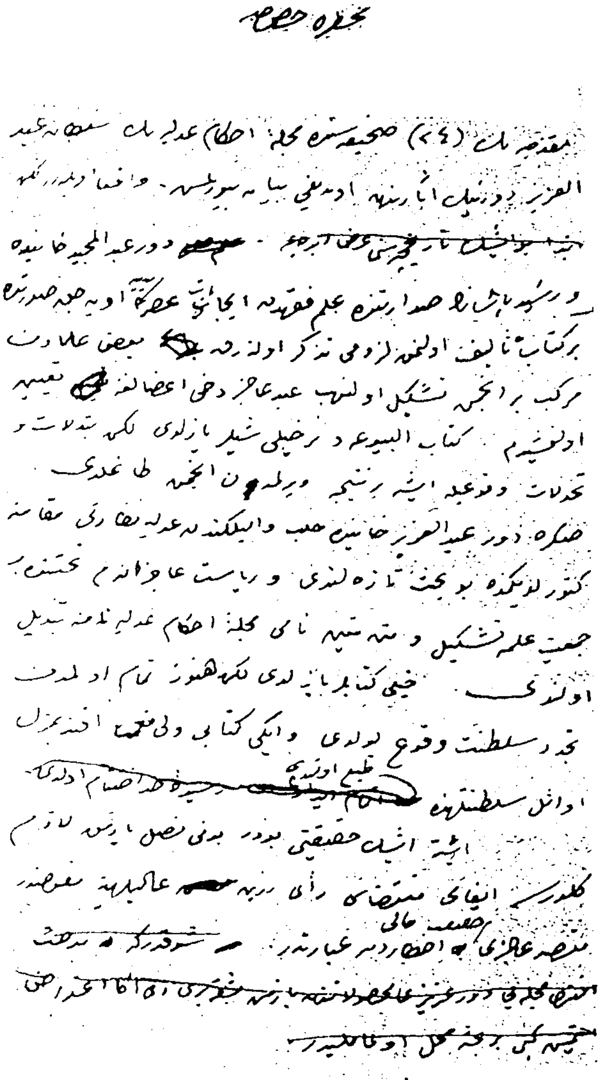

مقدمه‌نك (٢٤) صحیفه‌سنده مجله احکام عدلیه‌نك سلطان عبد
العزیز دورنده آثار اولدیغی بیان ایدیلمشدر. واقعا [illegible]
~~[illegible]~~ دور عبد المجید خانیده
ورشید پاشانك صدارتنده علم فقهده احتیاج عصره [illegible]
برکتاب تألیف اولنمه لزومی تذکر اولنارق بعض علمادن
مرکب بر انجمن تشکیل اولنوب عبد عاجز دخی اعضالغه تعیین
اولنمشیدم. کتاب البیوعدن برخیلی شیلر یازلدی لکن تبدلات و
تحولات وقوعیله [illegible] انجمن طاغلدی
صکره دور عبد العزیز خانیده [illegible] عدلیه نظارتی مقامنه
کتورلدیکده بو بحث تازه‌لندی و ریاست عاجزانه تحتنده بر
جمعیت علمیه تشکیل و [illegible] نامی مجله احکام عدلیه نامیله تدوین
اولندی. خیلی کتابلر یازلدی لکن هنوز تمام اولمدن
تجدد سلطنت وقوع بولدی و ایکی کتابی ولی نعمت افندمزك
اوائل سلطنتنده ~~[illegible]~~ طبع اولندی
ایشته اشبو حقیقتی بوده بدی فصل یازمق لازم
کلدی. انصافی مقتضاسی رأی [illegible] عالیلرینه تفویضدر
مقصد عاجزی [illegible] اخطاردن عبارتدر. [illegible]
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~

وثيقة تتعلق بأسباب ظهور المجلة ، والأهداف التي ستحققها ، ومنهج كتابة مواد المجلة (باللغة العثمانية

موضع عالى وظائف [illegible] علم فقهك امور دنيويه يه متعلق اولان قسمى مناكحات ومعاملات
وعقوبات قسملرينه منقسم اولديغى كبى ملل متمدنه نك قوانينى دخى بو وجهله تقسيم ومعاملات قسمى
قانون مدنى دينيلور. فقط بو عصرلرده معاملات تجاريه پك زياده توسع ايتمش اولديغندن بر طاقم
بعض خصوصلرده قانون مدنيدن استثنا اولنمسى و بو مسائل استثنائيه يى حاوى باشقجه بر تجارت قانوننامه سى
تنظيم قلنمشدركه خصومات تجاريه ده معمول به اولور. جريان سازوده ينه قانون مدنيه مراجعت قلنور. مثلا
بر حكومتك تجارت قانوننده حكمى بولنمايان [illegible] رهن وكفالت ووكالت كبى بعض خصوصات
محرر دكل ايسه قانون اصليه مراجعت اولنور. [illegible] حقوق عاديه [illegible]
دولتجه معامله ايديلور
قانون مدنيه مقابل دولت عليه ده [illegible] قوانين ونظامات يازلمشدر. واگرچه بونلر طائفه
معاملاتك فصل وتسويه سنه كافى دكلدر. علم فقهك معاملات قسمى بر خصوصده [illegible] احتياجاته كافى ووافى
ودعاوينك شرع وقانونه حواله سنده بعضا مشكلات گورلمكده [illegible] حقوق [illegible]
امور شرعيه يى شرعا رؤيت ايتدكلرى كبى مجالس تمييزده نظاما رؤيت اولنمقده اولان دعاوى دخى انلرك معرفتيله فصل
و بو شقلرده مشكلات حل اولنمقده در. [illegible] قوانين ونظامات ملكيه نك اصل ومرجعى علم فقه اولدرق
رؤيت اولنمقده [illegible] خصوصات متفرعه سى مسائل فقهيه يه تطبيقيله فصل وحسم اولنمقده [illegible] مجالس تمييز اعضاسى
مسائل فقهيه يه مطلع اولمدقلرندن [illegible] قوانين ونظامات موضوعه نك خارجنده اولان دعاوى ومرافعه
[illegible] شكايات [illegible] نظرنده [illegible] باعث اولورلر [illegible]
افنديلر [illegible] معلومات وليافت [illegible] بعضا شرع وقانونك خارجنده [illegible] تصرف ايدرلر

اولمغندن بو وجهله مستقلاً نقل و نقله قوت ويرمكه اهل و ارباب اولنلر دخی عوام ناسه سويلنمه
قورتيله ميور

دولت عليه نك تجارت محكمه لرنده دخی تجارت قانوننامهٔ همايونی دستور العمل اولوب دعاوی تجارته تعلق ايدن
خصوصات منفرد ايسه ده عظيم مشكلات چكلمكده در شويله كه اوروپا قانونلرينه مراجعت اولنسه
چونكه بونلر بلاد سنيه ده موضوع قوانين اولمدقلرندن محاكم عدليه ده مدار حكم اوله ماز شرعه حواله
اولنسه دخی محاكم شرعيه ده مثللو خصوصات منفرده ده مرافعه لری استماعنه ملزمه مجبور اولور
حالبوكه ايكی محكمه نك اصول محاكمه سی اساساً مختلف اولديغندن بالطبع ايشده چتاللق پيدا اولديغی جهتله
بومثللو خصوصاتده محاكم تجارتدن محاكم شرعيه يه مراجعت ايديلميور محاكم تجارتك اعضاسی كتب فقهيه يه
مراجعت ايسه ده بيلمزلر بو دخی قابل دكلدر زيرا فقه فقهيه انتساب خصوصنده آنلر دخی مجالس تمييز
اعضاسی كبی حاكمدر

علم فقه ايسه بر بحر بی پايان اولوب بونده درر مسائلی لوازمينه استنباطله حل مشكلات ايلمك خيليه
خيلی مهارت و ملكه يه موقوفدر علی الخصوص مذهب حنفيده طبقات متفاوته ده پك چوق مجتهدلر
كلوب اختلافات كثيره وقوع بولمشدر و فقه حنفی فقه شافعی كبی تنقيح ايديلمديكندن شعب و تشتت
ايتمشدر ايشته بوجهله اقوال مخالفه ايچنده قول صحيحی تمييز ايله حوادثه تطبيقنده عظيم عسرت واردر
و ايدكه تبدل اعصار ايله عرف وعادته مبنی اولان مسائل فقهيه دخی تبدل ايدر مثلا
قدمای فقها عندنده اشترا اولنه جق خانه نك بر اوطه سنی كورمك كافی و متأخرين عندنده هر اوطه سنی
كورمك لازمدر بو ايسه دليل اختلافی اولميوب بلكه اختلاف زمانه نشأت ايدن عرف وعادتك اختلافندن
نشأت ايتمشدر مقدما خانه لرك هر اوطه سی بر طرز و وزنده ياپيله كلديكندن بر اوطه سنی كورمك
سائرينی كورمكه مغنی ايسه ده صوكرا خانه لرك اوطه لری مختلف ياپيلمق عادت اولديغندن هر اوطه سنی كورمك
لازم كلمشدر حقيقتده حالده لازم اولان كيفيت ايله مقصد شارعك بر علم كافی حاصل اولمقدر
اولمسيله اصل قاعدهٔ شرعيه تغير ايتميوب فقط بونك حوادثه تطبيقی تبدل احوال زمانه ايله تبدل ايدر

برشكلده اختلاف زمان ايله اختلاف برهانى بنى فوده وتميز ايتمك زحمتلى رتبه محتاجدر.
مسائل فقهيه يى احاطه ايدمدكجه اطلاع بيلمك كوچدر.

وبرازلوده مسائل فقه حنفيه يى جمع واحاطه ايتمك اوزره عصرك فقها وفضلاسى جمع ايدلرك تاتارخانيه وفتاواى جهانگيريه گبى كتابلر تأليف ايتدرلمش ايسه ده ينه بالجمله فروع فقهيه واختلافات مذهبيه حصر واحاطه ايدلمه مشدر.

وفى الواقع كتب فتاوى حوادثك قواعد فقهيه يه تطبيقندن عبارت وهر بريسى اوزره نوازلى حاوى مؤلفات بولنديغى اولوب حالبوكه بو عصرلرده سادات حنفيه طرفندن دخى برچوق اوله فتاوانك جمع واحاطه سى متعذر وشوازى اوليغى محتاج بيان دكلدر. بناءً عليه بونجه برده قواعد ومسائل كليه يى جمع ايدركى بونلرك تحتنده فروع فقهيه على وجه الاحاطه درج ايدلمك بولنه بر كوزل جمع ايدلسه ايدى انده صكره عصرلرك عالم وفقيه يتشدرمك بولنه اوله سماحتى كوريلمسندن اثرنه اقتضا ايله اجيسه اوله بيلور حفرى شرقيدن ايدوبيلجك زمانلرك طوريده بولوله بر جرأت ايله لرنه مساعد اولماشدر. وشويله هر طرفده علوم شرعيه ده مهارتلو ذوات نادرت كلدكنده محاكم نظاميه ده دعاوى اسباب كتب فقهيه يه مراجعتله حل ايدبيلجك اعضا بولنمسى شويله طورسون ممالك محروسه كافه سنده بولنان محاكم شرعيه يه لايق قضاة بولنمسى مشكل اولمشدر.

بناء على ذلك اختلاف فاحشه عارى وبالكز اقوال مختاره يى حاوى اوله رق اوزره معاملات فقهيه دائر سهل المأخذ بر كتاب باشكه هركس قولايلقله مطالعه ايدرك معاملاتنى اكا تطبيق ايدبيله بويله مضبوط بر كتاب وازيلمسى حالا نائب افنديلره عظيم فائده سى اوله جغى كبى مجالس نظاميه اعضاسى بيله اراره ده بولنوب مطالعه يه رغبت ايلدكلرنده مسائل شرعيه يه انتساب ايدرك دعاوى ايشلرنى ومصالحلرينى شرع شريفه توفيق ايدرلر. وهم محاكم شرعيه معتبر ورعى وهم مجالس نظاميه ده حضورنده دعوالرى كوريلن قانونه وقضيه مستغنى اولوردر اوده بونلرك جمله حيليك ده جمهور كلمسى خيلى وقتلردن برو آرزو اولنور بر كيفيت اولوب حتى بونك ايچون مجلس تنظيمات دائره سنده بر جمعيت علميه تشكيل ايدلمش وخيليجه مسائل يازلمش ايسه ده بشقه چوق خصله كلوب بورجى الامور مرهونة باوقاتها حكمنجه نسبتى اهم اولان بو خصوصه موارحميه كبى مضبوط اعضاسى اوله رق عصر محاسن حصر همايونه قالمشدر.

موفقيت جليله حضرت پادشاهى ثمرهٔ جليله بهره سى بو دورده شاهانه يه انحصار ايدوب بو بختيارلقده
صره سنده بو دخى حصوله گلمك اوزره علم فقهده مهارتلرى احتياجاته كوره روزمره طليعه وكلا
معاملاتك تطبيقنه كافى اولهجق ودها بر اثر خيرك وجوده گتيرلمسى ارادهٔ عاجزانه حواله جيته
وصيت ايله برموجب ارادهٔ عليه ديوانه احكام عدليه دائره سنده بالاجتماع فقرات معاملات قسمنه كثير الوقوع
ومعاملات عصريه كوره بر بيان اللزوم اولان مواد حقنده سادات حنفيه نك اقوال معتبره سى جمع ايدلرك
متعدد كتابلره تقسيم و احكام عدليه اسميله تسميه اولنمق اوزره بر مجله ترتيبنه بالابتدار مقدمه سى
كتاب اولى ختام بولهرده بر نسخه سى ذات حضائص آيات حضرت پادشاهيه ويرلديكى علم فقهده مهارت
ومعلومات كافيه سى اولان ديگر بعضى ذوات فخام دخى بر نسخه سى بالاعطا اولنان اصلاحاته اوزرينه
تعديلات لازمه اجرا اولنديقدن صكره بيضه سنه مشروعاً بو مظهر طائفه لرينه عرض اولندى
بونك سائر قطعه لرى نقل وترجمه سى درست اولمق كبى ديگر كتابلر دخى جمع وتأليف اولنمق اوزره در
باب معامله ده مطلقا على يوريلوركه مقدمه نك ايكنجى مقاله سى ايه يكرمى ايكى مسئله سالك اولوب فقهاى
جمع ايتدكلرى قواعد فقهيه اولوب حكام شرع بر نقل صريح بولمدقجه يالكز بونلر ايله حكم ايدمز لكن بو مسائل
فقهيه نك انضباطنه كلى فائده لرى اولديغندن ارباب معامله مسائلى اوليرسه ضبط ايتمش اولورلر ومطالعه
سائره ده هر خصوص مرجع اوله بيلور بونلر براقم معاملاتى مهما امكن شرعه توفيق وتطبيقه ايدرلر
بناءً عليه كتاب البيوع بابى عنوانيله يازيلوب مقدمه يه درج اولنمشدر كتب فقهيه ده اكثريا مسائل ايله
مبادى مخلوط اولديغندن ذكر اولنمشدر بومجلده هر كتاب متعلق اولان اصطلاحات اول كتابك مقدمه سنده
وهم اوزره ذكر اولنه رق مسائل شاذه ترتيب اوزره يازيلوب فقط بو مسائل سائره ايضاح ضمننده
كتب فتاواده برخيلى مسائل درج وعلاوه اولنمشدر
مثال اولهرق كتب فتاوايه برخيلى مسائل درج وعلاوه اولنمشدر بعض شرائطه مربوط اولوب مذهب حنفيده بعد
فى زماننا جريانده اخذ واعطا اكثريا بعض شرائطه مربوط اولوب كتاب البيوعك اك مهم مبحثى بيع بالشرط
درميان اولنان انواع شرائطك اكثرى بيعى مفسد اولديغى جهتله
فصلى اولهرق جهت عاجزانهمجه بك چوق مباحثات ومناظره يه موجب اولهجغنه مباحثات جاريه نك

شو مادّه‌نك بر وجه آتی ایراد اولنمسی مناسب کورلمشدر

بیع بالشرط حقنده اکثر مجتهدینك اقوالی یکدیکره مخالفدر. مذهب مالکیه‌ده مدت جزئیه ایچون ومذهب حنابله‌ده علی الاطلاق بایع کندوسی ایچون مبیعده منفعت مخصوصه شرط ایده‌بیلور. بلکه بایعده بو صلاحیت اولوب مشتری طرفنده اولماسی رأی وقیاسه مخالف کوریلور. امام اعظم رحمة الله علیه حضرتلرینه حکم عمومی اولوب نُهی عن بیعٍ وشرط منقرضه اولان مجتهدلردن ابن ابی لیلی ایله ابن شبرمه رحمة الله علیهما حضرتلری دخی بو خصوصده یکدیکره ضد تمام اولهرق برر رأیده بولنمشلردر. شویله‌که ابن ابی لیلی عندنده علی العموم بیع وشرط فاسد وابن شبرمه عندنده علی الاطلاق هم بیع جائز وهم شرط جائزدر. مذهب حنابله المسلمون عند شروطهم حدیث شریفنه مبنی کوریلور. ابن شبرمه مذهبی بو حدیث شریفه توجیه موافقدر بایع ومشتری اجراسی جائز وقابل الاجابه شرطلر درمیان ایده‌بیلور. شرط رعایتنی ایجاب ایدن ادله‌یه مطابق اولهرق فقها عندنده مسلّم اولان شرط رعایت مسئله‌سی تخصیص واستثنا قبول ایدر بر قاعده در. بناءً علی ذلك مذهب حنفیده بر طریق متوسط اتخاذ اولنهرق بیعك شرطلی جائز ومفسد اولمق اوزره تقسیم اولنمشدر. شویله‌که عقد بیعك مقتضاسنده اولمیوب یعنی عقد بیعی مقتضی اولمیوب احد طرفینه نافع اولان شرط مفسد واما مقتضی اولان بیع فاسد اولور. وبر طرفه نفعی اولمیان شرطله بیع صحیح وشرط لغودر. زیرا بیع وشراده مقصد تملیك وتملك خصوصیدر یعنی بلامانع وزاحم مشترینك مبیعه وبایعك ثمنه مالك اولمسی کیفیتیدر. حالبوکه بر طرفه نافع اولان شرطك اجراسنی اول طرف طالب وطرف دیکر اتقا ایدنده تجاذب اولهرق منازعه‌یه مؤدی اولور. بو صورتده ایسه عقد بیع تمام اولمامش دیمك اولور. ولکن عرف وعادت منازعه‌یی قاطع اولدیغندن علی الاطلاق شرط متعارف ایله بیع تجویز اولنمشدر.

. امورات تجاریه بر وجه مشروع دائما مستثنا بر حالده اولوب اصنافك اکثریسنده دخی بر مصلحت متعارفه اتخاذ ایتدیکنده وعرف طاری دخی معتبر اولدیغنه نظرا فتاوای موضوع بحث اولان بالکز بر طاقم متفرقه

وتشتت آلسی واردر بونلردن خارج عرف وعادته ایرکلری شرطلر قالوب بونلر دخی
جیلنده ذکر وبحث کورولمز ایدیکندن معاملات عصریه تیسیری ایچون مذهب حنفینك
خارجنده اولان ائمه مجتهدین مذهبلرندن اختیاری مناسب کورلوب سائر فصللرده اولدیغی کبی بابالبیوعك
درنجی فصلنده دخی مذهب حنفی اوزره بیعی مفسد اولمیان شرطلرك بیانیله اکتفا اولنمشدر

الحاصل بو مجلهده مذهب حنفینك خارجنه چیقلمیوب مواد مندرجهسنك اکثری الحالة هذه فتواخانهجه
معتبر ومعمول به اولدیغی جهتله بونلر حقنده بحثه لزوم کورلمز فقط بونده فقهای حنفیهدن بعضیلرك قول
اثرلری اقوال معتبرهسی تنظیر ارفق ومصالح عصریه اوفق اولدیغی حسبیله اختیار اولنمش ایدوکندن
بونلرك مأخذ منقول واسباب موجبهسی بروجه آتی بیان اولنور

بوزطلقسانه بدنجی وایکیوز بشنجی مادهلر موجبنجه معدومك بیعی صحیح دکلدر حالبوکه گل واثمار
کبی شکوفه وسبزه وسوم محصولاتی متلاحق الورود اولدقده بعضی افرادی ظهور ایتدیکده دیکر بعضیه
افرادی حصول کلوب یکدیکره قریب جهتله اکثریا بونلرك ظهور ایتمیوب وایرجلك محصولاتی طوبدن
صاتمق عرف وعادت اولمشدر وبونلرده محصولاتك موجوده تبعاً معدومك دخی برابر اولدرق
طوبدن صاتمسی امام محمد بن حسن الشیبانی رحمة الله علیه حضرتلری استحساناً تجویز بیورمشلر وامام
فضلی وشمس الائمة الحلوانی وابوبکر بن الفضل رحمة الله علیهم آنك قولیله افتا ایتمش اولدقلرینه
وناسی بومثللو عرف وعادتلرندن چویرمك قابل اولمیوب حالبوکه معاملات ناسی فساده نسبتدن ایسه
مهما امکن صحته حمل ایتمك اولی اولدیغندن بو مجلهده دخی قول محمد بالترجیح ایکیوز بدنجی ماده
انا مرقومه اولدرق یازلمشدر

صو مروریله صو شربك اراضی وقراسنه تبعاً صاتلمسنده دخی کلام اولیوب مستقلاً صاتلمسنده

اختلاف واردر. فقط بو خصوصده دخی مشایخ بلخ قولی ناسك معاملاتنه موجب تیسیر اولدیغندن بالاعتبار مستغلات صاتلمالرینك صحتی صورتی ترجیح ایله ایکی یوز اللنجی ماده اکا توفیقاً یازلمشدر

صبره مسئله سنده هر کیله سی شوقدر غروشه اولمق اوزره بر صبره بغدای صاتارسه امام اعظم رحمة الله علیه حضرتلرینك عندنده یالکز بر کیله سی حقنده بیع صحیح اولور. و امامین رحمة الله علیهما عندنده اول صبرهنك تماماً صاتلمسی لازم کلوب قاچ کیله چیقارسه اکا کوره ثمنی ویرمك لازم کلوب معاملات ناسی تیسیر ایتدیکی جهتیله صاحب هدایه کبی بعض فقها دخی بو خصوصده امامینك قولنی اختیار ایتمش اولدقلرینه ایکی یوز یکرمنجی ماده اول قول اوزره تحریر قلنمشدر.

امام اعظم حضرتلرینك عندنده خیار شرطك مدتی اوچ کوندن زیاده اولمیوب امامین عندنده ایسه هر قاچ کون مقاوله اولنور ایسه جائز اولدیغندن و بو خصوصده دخی امامینك قولی حال و مصلحته اوفق کورلدیکنه مبنی اختیار اولنه رق اوچیوزنجی ماده ده مطلق اوله رق درج اولنمشدر.

خیار نقدده دخی بو اختلاف جاری اولوب بونده مدتك اطلاقی خصوصنده امام محمد علیه رحمة الصمد حضرتلری منفرد اولوب مصلحت ناسه اوفق اولمق حسبیله آنك قولی اختیار اولنه رق اوچیوز اون اوچنجی ماده ده دخی فلان وقته قدر دیو مدتك اطلاقی اوزره یازلمشدر

امام اعظم حضرتلرینك عندنده استصناع انعقاد اولنه بیله مستصنع رجوع ایده بیلورلر. امام ابو یوسف رحمة الله علیه حضرتلرینك عندنده مصنوع تعریفه موافق اولدیغی حالده رجوع ایده مز. شو عالمده بك چوق مالار فابریقه لرده یاپیلدیغی کبی برچوق طوپلر و تفنکلر و واپورلر مقاوله و سپارش ایله یاپیلیر کلیور. استصناع کیفیتی مصالح جسیمه جاری اولدیغندن مستصنعك عقد استصناعی فسخده مخیر اولمسی بیك چوق مصالح

جبر ايله اخلال ايده جكندن و استصناع خصوصى خلاف قياس اولەرق عرف ناسه بناءً استحساناً
مشروع اولوب سلمه مقيس و عرفه مستند بر كيفيت اولديغنه مصلحت عصره نظراً امام ابو يوسف
قولنك اختيارينه لزوم كورلمش و جبور طلقانه ايكنجى مادهسى ... بابنده

مسائل اختيار اولنەرق امام المسلمين حضرتلرى هر نه قول ايله عمل اولنمق اوزره امر ايدرلر ايسه موجبنجه عمل اولنمق
واجب اولديغندن معروضات مبسوطه زرە حقا بوده دە و اول بابده ... حالده
مجله مذكورهنك بالاسى خط همايون حضرت ظل اللهيله توشيح بيورلمسى بابنده و فرمان حضرت من له الامرك

في ٨ محرم سنة ١٢٨٦ و ١٠ مارت سنة ١٢٨٥

وثيقة تتعلق بمقدمة المجلة وطبع الكتاب الأول.

درون جمع وتأليف اولنان احكام عدليه نك مقدمه سيله كتاب اولى مقدمه لرى لعرضه بالجمله محاكم دخى مجالسده بيتون العمل
قوللنمق ايچون صادر اولنان اراده سنيه حضرت خلافتپناهى موجب عاليسى اوزره طبع وتمثيل ايتديرلشيدى

بوكره اجارات حقنده اولنان كتاب ثانيسى دخى ختام بولمغله ذات فضائل سمات جناب فتوى پناهى ايله افخم فضلادن
بعضه ذوات كرام باللزم ساده اولنرق دخى نظر تدقيق ومطالعه لرنده يكورلدرك نسخه مبيضه سى بيشكاه حقايق آكاه
جناب وكالتپناهيلرينه عرض اولندى

بيانا لهم مقالهم على يوريلنمه محلى بوراده مندرج اولوب مسائل فقهيه كتابلرنده اولدوغى مثلو اكثر مجتهدين حنفيه نك قول
مختارى اولديغى جهتله اطناب وتطويل مباحثه حاجت كورلمز فقط ايكى ماده حقنده ايجاز ايله نك عرضه
ذاتيابى لزوم حالنده كورلمشدر

بشيوز التنجى ماده ده بيان اولنديغى اوزره التى شيء يعنى عمله وعامله وحمل ومسافه ده ومكانده وزمانده ترديد
جارى ولكى بشنك هر شقنده عقد اجاره بالاتفاق صحيح اولور اما التنجيسنده يعنى زمانده ترديد اولنديغى
صورتده مثلا درزى بر روبه يى بوكون ديكرسه اللى وياريد ديكرسه اوتوز غروش ويره لك اوزره بازارلقده
اولندقده امام زفره كوره صورتدهم كبى بونده دخى ايكى شرطده وقت كوزتيلورسه اكا كوره اجرت مسمى لازم كلور امام اعظم
حضرتلرينك عندنده بو صورتك شرط اولنده عقد اجاره صحيح اولوب رده جرسنى ومثلو ثانيسنده فاسد اولوب رده اجر مثل
لازم اولور مثلا صورت سابقه ده درزى اولكى كونده ديكرسه اللى غروشى آلور واولكونده يتشدره ميوب صكره كى
كون قالورسه اجر مثل لازم اولور حالبوكه عصرمزده زمانك قيمتى زياده در وشو ساره وده زياده زمنده ترديد
جارى اولور ونوكا بيوك بيوك مقاوله لر مربوط اوله بيلور مثلا بر محله ذخيره ويرمك اوزره متعهد اولان بر تاجر
مقاوله سنى ايفايه مجبور اولديغى كونده ذخيره يتشديره بيلورسه زياده اجرت ويرمكه راضى اولور وبركونده صكره يه
قالورسه مقاوله اجرتى اجزاى كونده بولديغى بردنه عالى فياتايله ذخيره الوب ويرمكه مجبور وبو وجهله متضرر اولور بناءعليه
محتاج اولديغى كونده ذخيره يى يتشديرمك اوزره سبحابلكى سفينه ياخود عربه وياحيوانات ايچون زياده اجرت
اعطاسنه راضى اولور وبركونده صكره يه قالورسه كندوسنجه مقصد فوت اولديغى جهتله بارى اجرتك كندو رضاسيله تسميه
ايلديكى اولديغى مقداره موافق اولمسى مقرون عدالت كورينور واحتياجات عصريه كوره ناسك معاملاتى قسمة
حمل ايتمكده بر صحته حمل ايتمك اولى اولديغندن بو مسئلده امامين قولى مكتى ارفق ومصلحت عصريه اوفق كورلمكله مذكور
بشيوز التنجى ماده ده انلرك قولنه كوره مذكور التى شيء مطردا ترديد صحيح اولور ديو تحت وتحرير اولنمشدر

اجير مشتركك صنعى ويا تقصيرى اولمه يرنده مستأجر فيه اولنان مالك تلف وضايع اولدقده ضمانه لازم كله جكى متفق عليه
اولوب اما صنع وتقصيرى اولمقسزين تلف وضايع اولور ايسه مالك تضمينى حقنده ائمه اختلاف ايتمشلردر امام اعظم
حضرتلرى بو صورتده مطلقا ضمانه لازم كلمز ديلوب [illegible] اقرب اولديغى دخى [illegible] نك قوليدر فقط نبذل احوال ايله

سبیله صرف اجراده ، منت اولمیه اولدیغندن ، مؤول ناسی تلفنده وقایه مقصدینه مبنی ، معیه بو خصوصده
بر صورت تفصیلیه اختیار ایدوب دیمشلرکه ، اول مال اگر حریق غالب گبی ممکن التحرز اولمیان بر سببله تلف اولور ایسه
ضمانی لازم گلمز واگر سرقت اولنمق گبی ممکن التحرز اولان بر سببله تلف اولور ایسه تضمین ایدیلور لکن بو دخی اطلاقی
اوزره اولمیوب تلف اولان مال اگر ما یحدث فیه العمل ایسه اول حالده امامین قولنه گوره ضمانی لازم گلور بو خصوص
ما یحدث فیه العمل دگل ایسه چونکه بو خصوصده اولان مال آنلره گوره دخی اجیر یدنده امانت اولدیغندن بلا تعدی
ضمانی لازم گلمز مثلا تجلید ایچون مجلده ویرلش اولان کتاب سرقت اولنسه امامینه گوره ضمانی لازم گلور ، مجلد
یالکز ایچون ویرلش ایسه اول حالده سرقت اولنسه بلا تعدی ضمانی لازم گلمز شو حاله گوره ، معیه قولنک ما یحدث
فیه العمل اولمیان مالدر حقنده بر تأثیری اولمیوب یالکز ما یحدث فیه العمل اولان مالدر حقنده ، اجیر مشترکلر طرفنده
نوعی ملحوظ اولان خدعه و خیانت قپوسنی سد ایدرک ، اصحاب حقنده ، منفعتی موجب اولور ایسه نتیجه اجیر مشترکلرک
هیچ تقصیرلری اولمدیغی حالده ضایعات بدلی اولرق برچوق مبالغ ویرملری لازم گلور بو ایسه انلرک حقنده
غدردر بنابرین متأخرین فقهادن بعضیلری ضایع وتلف اولان مالک نصف قیمتنی اجیر مشترک ایله
مالک اوزرینه صلحاً تسویه مسلکنی التزام ایلمشلر فقط مصالحه رضای طرفین ایله اولدیغی برکیفیت اولدیغندن طرفیندن
بری امتناع ایتدیگی تقدیرده بونلرک اوزرینه اجبار اولنه بیلیر حقنده بو یله صلحاً تسویه مسلکنی قبول ایدنلردن
بعضیلری بو سوزدن رجوع ایتمشلردر فقط بعضیلری اول صورتده تسویه ده ثبات ایدرک طرفیندن بری
امتناع ایتدیگی تقدیرده حاکم جبر اولنور دیمشلر بو قوللک مقتضی و مزایاسی اجیر مشترک یدنده بر مالک تلفی اولدقجه
بونده برگونه تقصیر وخدعه سی اولمدیغی حالده یالکز نصف قیمتنی تضمین ایتدیرلسندن عبارتدر بو ایسه امام اعظم
مذهبنه اولدیغی اوزره اجیره قوله توافق ایدر زیرا بو تعیینک حقیقت حالده نقصانی ضایع اولدیغی بیله مز دیو شبهه
واحتمال اوزرینه اولوکه نصف قیمتنک [illegible] اولسون صنع وتقصیری اولمیان اجیره تضمین ایتدیرلسی رأی وقیاسه منافی
بولنمشلردر جبراً ایله صلح حنفیلر [illegible] نافذه واردر متأخرینده بعضیلری دخی اجیر مشترکلک حالنه نظر ایدرک
بر صورت تفصیلیه یه قائل اولوب شویله که اجیر مشترک اگر صلاح حالی معلوم اولان ذوات ایسه امام اعظم مذهبنه
توفیقاً ضمانی لازم گلمز دگل ایسه معیه قولنه گوره تضمین ایتدیرلور واگر مجهول الحال ایسه اول حالده ضمانی
بالنصف اوزرینه صلح ایله امر اولنور دیمشلر عصرمزده اجیر مشترکلک حالنه نظراً فصل ایتمک اولمغه مشکل
اولسیله برابر بو قوله گوره دخی مجهول الحال اولدیغندن اجیر مشترک حقنده ضمانی بالنصف اوزرینه صلح ایله امر اولنمق
لازم گلهرک سالف الذکر اعتراضدن سالم اولمز

مقدمات معروضه یه نظراً امام اعظم حضرتلرینک قولی هم رأی وقیاسه اقرب وهم ده ایجاب مصلحت عصره اوفق
اولدیغندن الیوم اونه برنجی ماده ده انک قول صحیحی اوزره یازلمشدر

شوقدرکه بو عصرده حالی مجهول اولان بعضاً اصناف بعضاً زیاده قیمتلو شیلر آلغیلور بو یله شیلر تضمینیتی
اولمدیغی حالده دخی مشتریلر بیوک تبهوا [illegible] قالر حقنده شرط ضمان ایله تأمینه فکره احتیاج گوریلور
فقط امام اعظم حضرتلرینه گوره بو شرط معتبر اولوب ده مال ضایع اولدیغی تقدیرده بر موجب شرط ضمانی
لازم گلورمی یوخسه معتبر اولمز می بونده ایکی روایت واردر قهستانی بیاننده اولدیغی اوزره روایت
فقیه ابو بکرک قولی و روایت ثانیه فقیه ابو جعفر ایله فقیه ابو اللیثک قوللریدر ومتأخرینک اکثری روایت
ثانیه یی ترجیح ایتمشلردر خلاصه ده ومجموعة النوازلده وابن ملکک شرح مجمعنده وبزازیه ده وتاترخانیه ده

وثائق تتعلق بجمع وتأليف وطبع مواد وكتب المجلة

الكتاب الأول : كتاب البيوع

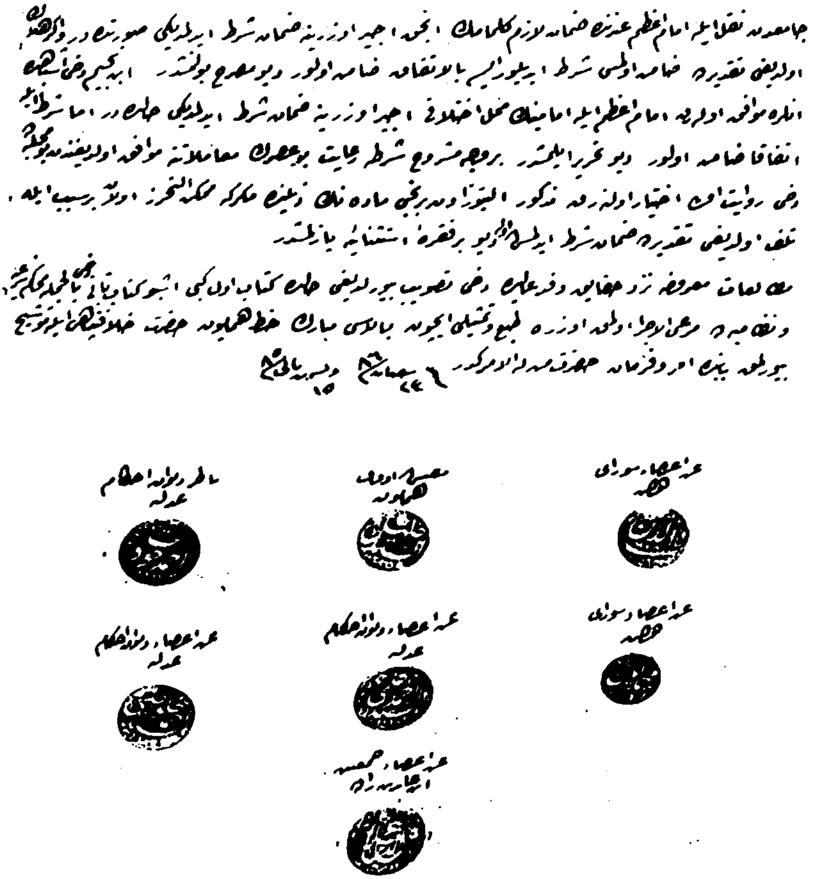

الكتاب الثاني : كتاب الإجارة

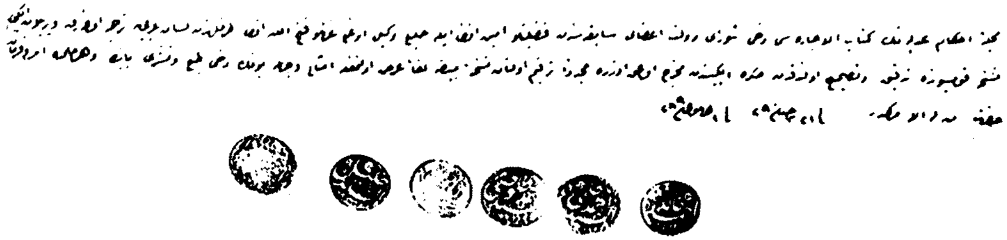

الكتاب الثالث : كتاب الكفالة

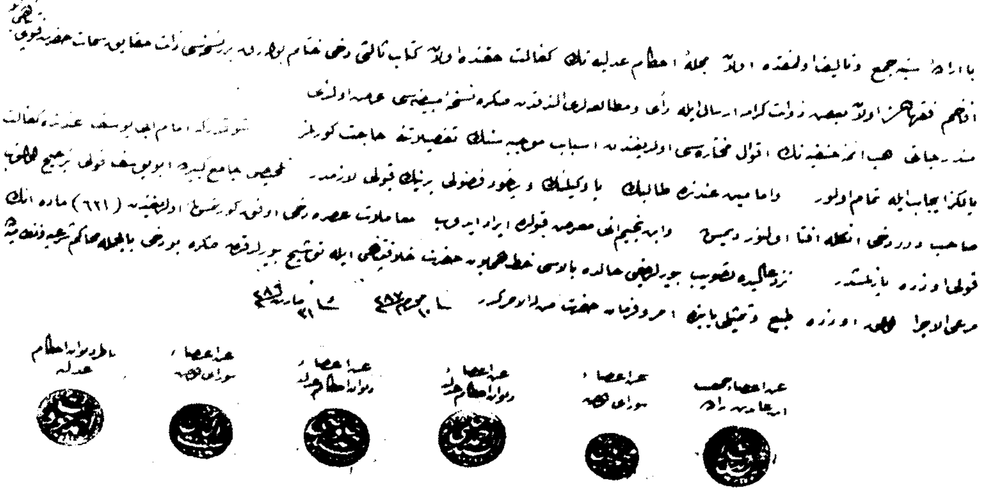

الكتاب الرابع : كتاب الحوالة

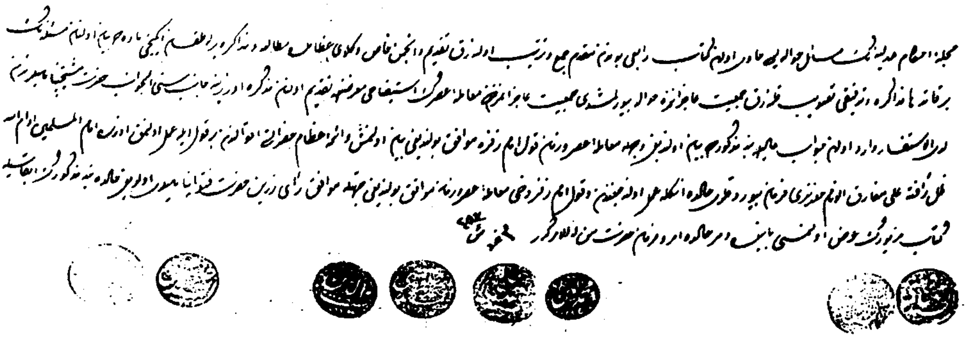

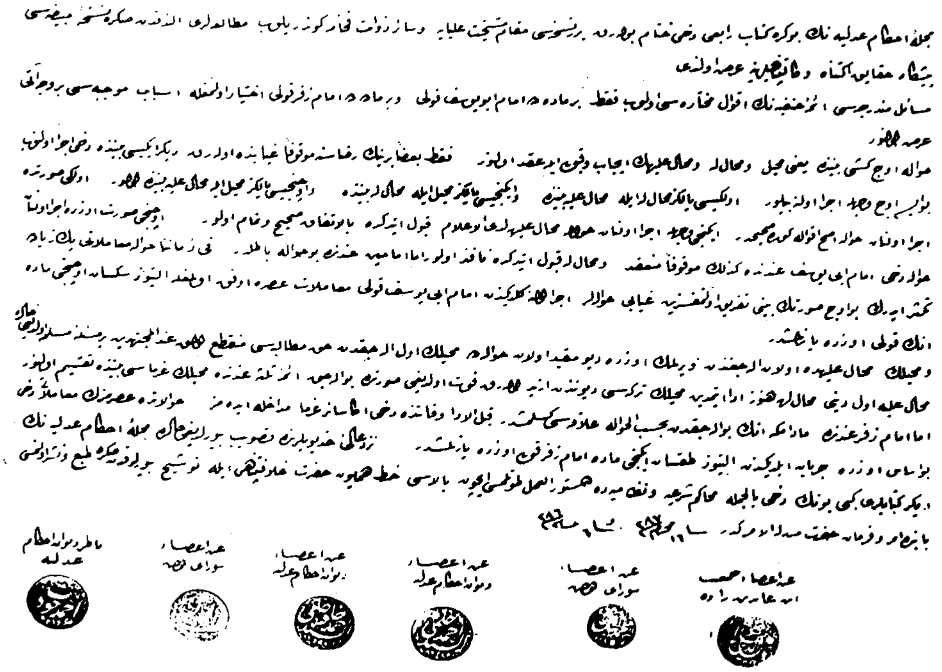

الكتاب الخامس : كتاب الرهن

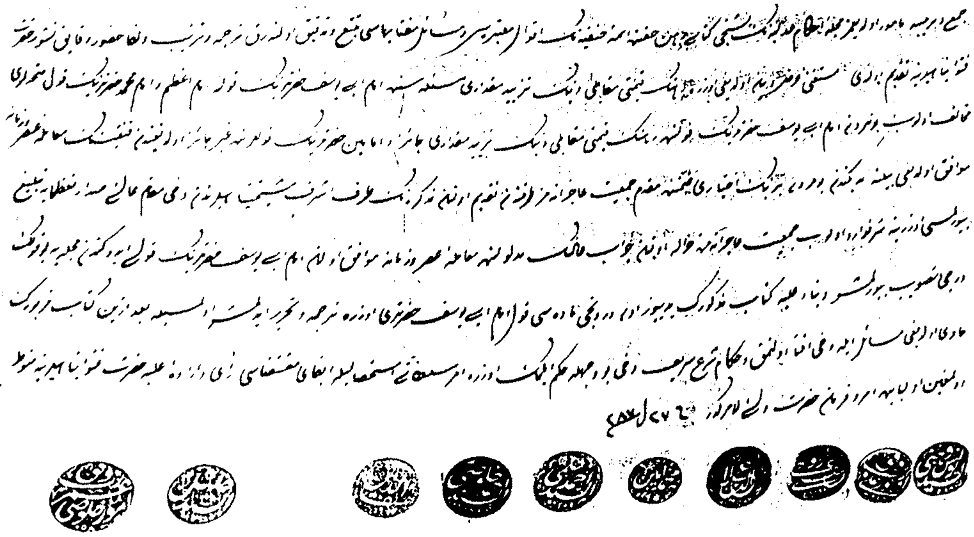

الكتاب السادس : كتاب الوديعة

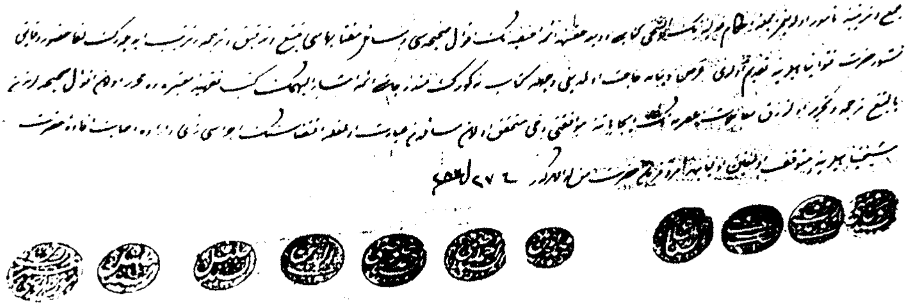

الكتاب الثامن : كتاب الغصب والإتلاف

عطوفتلو افندم حضرتلری

مجلهٔ احکام عدلیه‌دن بوقره دخی طبع وتمثیل اولنان کتاب ثامنک نسخ معدوده سی ارسال [illegible] والالری قلمنه [illegible] بیانیله
تذکرهٔ سامیه ترقیم اولندی افندم [illegible]

[illegible]

الكتاب الحادي عشر : كتاب الوكالة

[illegible]

الكتاب الثاني عشر : كتاب الصلح والإبراء

[illegible]

الكتاب الثالث عشر : كتاب الإكراه

[illegible]

الكتاب الرابع عشر : كتاب الدعوى

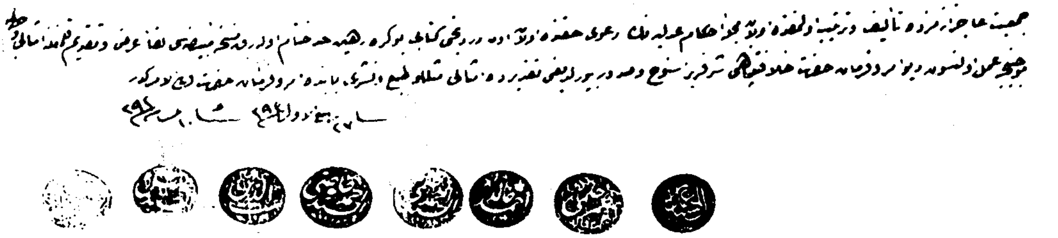

الكتاب الخامس عشر : كتاب البينات والحلف

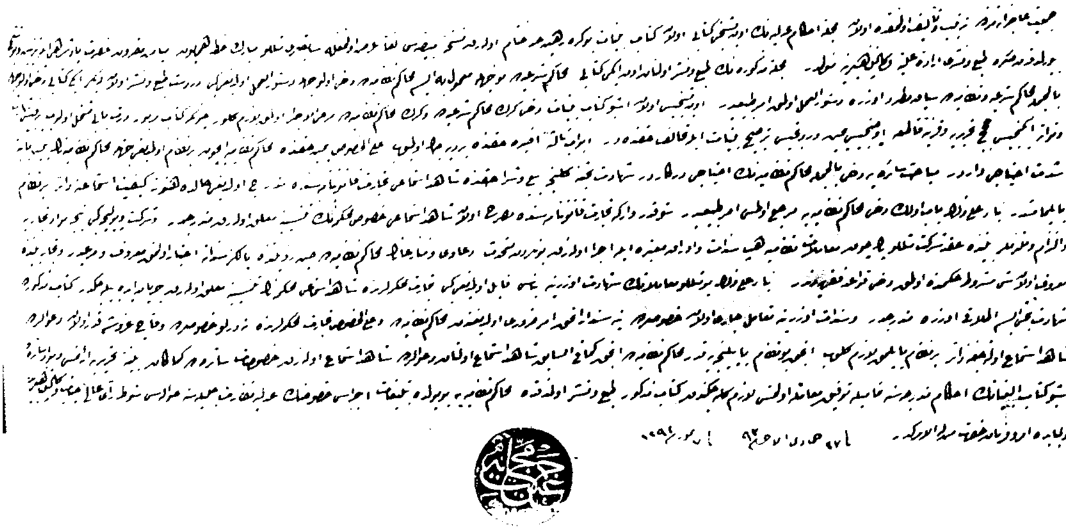

الكتاب السادس عشر : كتاب القضاء

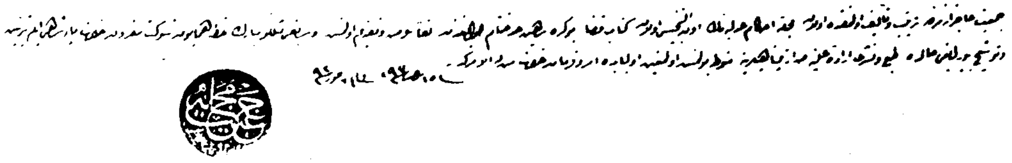

وثيقة تتعلق بمقدمة الكتاب الأول

درسعادتده جمع و تألیف اولنان احکام عدلیه نك مقدمه سیله کتاب اولی بر موجب اراده سنیه طبع و تمثیل اولنمشدی بو کره جنایت خصوصنه متعلق [illegible] نقل و ترجمه [illegible]
زمانه وارنجه [illegible] اجرا [illegible] فقهای کرام طرفلرندن بر نسخه سی گوندریلرك [illegible] موافق اراده [illegible] حضرت [illegible]
تقدیر [illegible] طبع و تمثیل ایتدیرلمسی بابنده اراده [illegible] حضرت [illegible]

وثيقة تتعلق بموضوع القسامة

صورت خط همایون

(موجبنجه معامله سی اجرا اولنسون)

بر محله اهالیسنه [illegible] نك ملكی اولمیان خالی بر یرده مقتول بولنسه قسامه نك قاتلی بر وجهله معلوم اولمسه اول محله اهالیسنه قسامه و دیت لازم اولور و اگر قاتلی
بینه یا اقرار ایله ثابت اولسه و یاخود معروف ایسه اول محله اهالیسنه قسامه و دیت لازم اولماز

و بر یرده مقتولك ورثه سی مقتولك بولندیغی محله اهالیسندن غیری بر شخص معینه مورثمزی سن قتل ایتدك دیو دعوی ایدرلرسه اول محله اهالیسندن قسامه و
دیت ساقط اولدیغی کبی ورثه اگر مقتولك بولندیغی محله اهالیسندن اولوب بر شخص معینه مورثمزی سن قتل ایتدك دیو دعوی ایتسه لر ایکی صورتده دخی
اول محله اهالیسندن قسامه و دیت ساقط اولور و ایکی صورتده دخی اول محله اهالیسی وارثك بو دعواسنه شهادت ایتسه لر شهادتلری قبول اولنمز.

فی ۲۶ [illegible] سنه ۸۶

وثيقة فتوى مفتي الشام تتعلق بالمادة ١٨٣٤ (باللغة العربية والعثمانية)

هو

شام شريف مفتيسى اديب حضرتلرينه [illegible]

معلوم عالى فاضلانه‌لرى بيورلديغى اوزره مجلهٔ احكام عدليه‌نك ١٨٣٤ مادهٔ [illegible]
[illegible] سنجه مدعا عليه اوچ كره دعوت اولنوب محكمه‌يه كلمكدن امتناع
ايلديكى حالده غيابا حكم اولنمه قاعده‌سى بالجمله حقوقيه محكمه‌لرنده مرعى الاجرادر
بكه تجاريه محكمه‌لرى اوته‌دنبرو اوله‌كلديكى اوزره بركره دعوت ايله اكتفا اولنه‌رق
مدعا عليه كلمديكى حالده غيابا عليهنه حكم اولنور . حقوقيه محكمه‌لرى روسا
واعضاسى دخى اوچ كره دعوتك كلفت اوله‌بيلنه‌جكندن بردفعه دعوت ايله
اكتفا اولنمسى [illegible] مطلبنده بولنيورلر [illegible] حتى كه حقوقيه محكمه‌لرنه
اونه‌جه يكرمى كوندن دعوالر روئيت ايديلمه‌يوب اوساعتده تعيينه ايله
طرفينه اخبار ايدلمكده اولنيور مدعا عليه وقت معينده كلمديكى تقديرده
اونه‌جه يكرمى كره محلى لعبك اوزره دعوت اولنمسى لازم كليور ودعوت
تكرار ايتديكجه [illegible] بو نسبته اوزره ايسه تأخر ايديور مبنا عليه
كيفيت مجله جمعيتنه موقع مذاكره‌يه قونلمش ايسه ده هنوز برقرار ويرلمه‌مشدر .
مسئله اوچ كره دعوت بعض كتب فقهيه‌ده مصرح ايسه ده اوچ دفعه دعوت
متخذ مبناسى احتياطى بركيفيتدر [illegible] لدى التحرى ولواجبه‌نك
كتاب القضاسنده (وانما قدر بثلثة ايام لانه حسن لابلاء العذر)
ديد محرر اولديغنه نظرا تكرير دعوت احتياط رعايت ايچون اولمغله بركره دعوت
ايله اكتفا جائز اولديغى [illegible] منفهم اولنيور
ايسه ده اول امرده [illegible] رأى وملاحظه عاليلرينه
مراجعت لازمه‌دن كورلمشدر وبرده مذهب شافعيده [illegible]
على الاطلاق حكم غيابى‌يه مساغ وار ايسه ده تفصيلاتى بيلكده مستلزم
اولمديغنه بوبابده تفصيلات عاليه اعطا بيورلمسى استرحام ايدر

الى العالي النظارة العدلية الجليلة

معروض الداعي القديم

تشرفت بأمر النظارة الجليلة الناطق فحواه الكريم ان مادة الف وثمانمائة واربع وثلاثين من المجلة في ان المدعى عليه يدعى الى المحكمة ثلاث مرات فان امتنع بغير عذر ولا توكيل حكم عليه غيابا فهل تكرار ورقة الدعوة متحتم ام احتياطي يكتفى بورقة واحدة ثم ما تفصيل الحكم الغيابي في مذهب الشافعي هذا خلاصة ما حواه الامر فاعرض انه لا يخفى على علامة الزمان ان تحتم دعوة المدعى عليه الى المحكمة ثلاثة ايام انما هو في مسئلة واحدة وهي المختفي في داره بعد سمر بابها وجعلها له سجنا لا في غيرها من مسائل المسخر كما في قضاء البحر قبيل باب التحكيم وهي مسئلة الولوالجي ويلحق بها صاحب الشوكة اذا كان لا احد قبله حق ولا يجيبه الى القاضي لكن بلا سمر بابه وهي رواية النوادر كما في الحادي عشر من التاتارخانية والهندية وفي غيرهما لا يتحتم تكرار الدعوة بل في بعض المسائل ينصب المسخر بلا دعوة المدعى عليه اصلا وهي في البحر من المحل المذكور وحيث كان كذلك فالاكتفاء بمرة واحدة في غير هاتين المسئلتين لا يعارضه نص في المذهب

واما تفصيل الحكم الغيابي في مذهب الشافعي فقال في فتح القدير ما نصه وقال الشافعي يجوز القضاء على الغائب اذا كان غائبا عن البلدة او فيها وهو مستتر قولا واحدا وهو قول مالك واحمد رضي الله تعالى عنهم فان كان في البلد غير مختف فله قولان اصحهما انه لا يحكم عليه بدون حضوره وهو قول مالك انتهى ومن شروط الحكم الغيابي في مذهب الشافعي كون المدعى عليه في مسافة بعيدة الا اذا توارى في داره او تعزز فانه يحكم عليه غيابا بعد النداء بباب داره مكررا وسمرها ولا ينصب مسخر عنده كذا في كتب الشافعية وعلى كل حال الامر لحضرة من له الامر سيدنا المعظم

٢٢ جمادى الآخر سنة

الداعي
مفتي الأنام

وثيقة تبين الختم الرسمي لجمعية المجلة

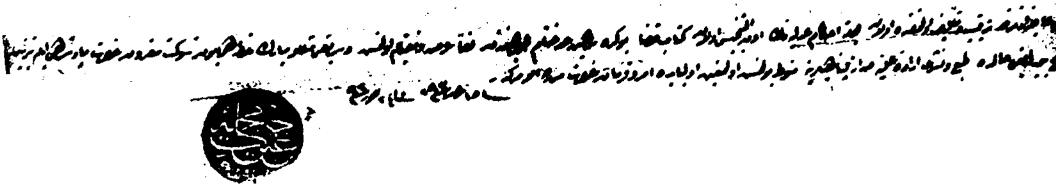

وثيقة تبين الصفحة الأخيرة من كتاب الوديعة وأختام أعضاء الجمعية

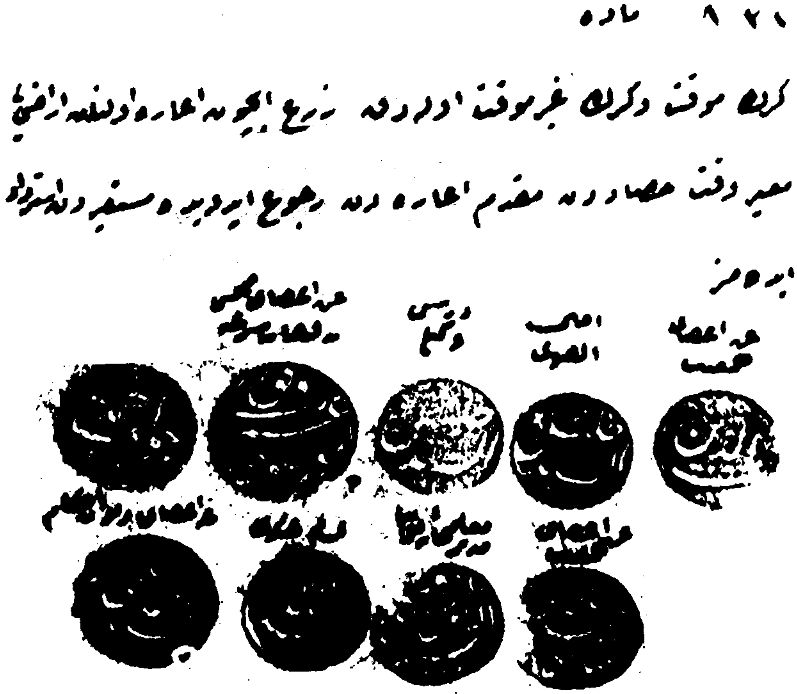

٨٢١ ماده

كرك موقت وكرك غير موقت اولسون زرع ايچون اعاره اولنمش ارضك

معين وقت حصادندن مقدم اعاره دن رجوع ايدرك مستعيردن تخليه سنى طلب

ايده مز

صورة الصفحة الأولى من الكتاب الأخير (كتاب القضاء) وعليها كتابة السلطان عبد الحميد.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب سادس عشر

قضا حقنده اولوب بر مقدمه ایله درت بابی مشتملدر

مقدمه

بعض اصطلاحات فقهیه بیاننده در

١٧٨٥ ماده

قضا حکم و حاکملك معنالرینه کلور

١٧٨٦ ماده

حاکم بین الناس وقوعبولان دعوی و مخاصمه یی احکام مشروعه یه توفیقاً فصل و حسم ایچون طرف سلطانیدن نصب و تعیین بیورلمش ذاتدر

بسم الله الرحمن الرحيم

کتاب رابع عشر

دعوی حقنده اولوب بر مقدمه ایله ایکی بابی مشتملدر

مقدمه

بعض اصطلاحات فقهیه بیاننده در

١٦١٣ ماده

دعوی بر کمسنه نك دیگرنده حقنی حاکم حضورنده طلب ایتمکدر

اول کمسنه یه مدعی و اول دیگرینه مدعی علیه دینور

١٦١٤ ماده

مدعا مدعینك دعوا ایتدیکی شیدر که مدعا به دخی دینور

١٦١٥ ماده

صورة مخطوط غلاف كتاب الوديعة موشح بخط السلطان عبد الحميد الثاني

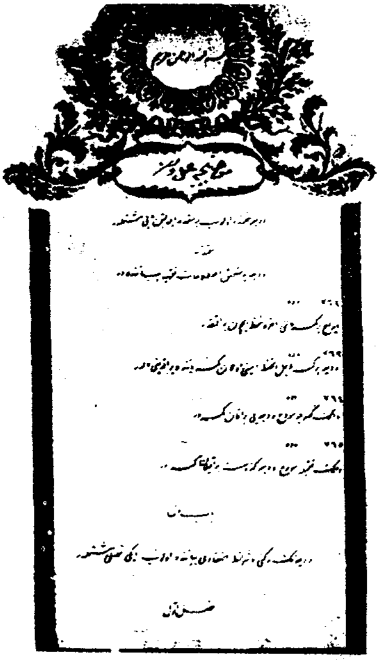

ورة غلاف كتاب الوديعة

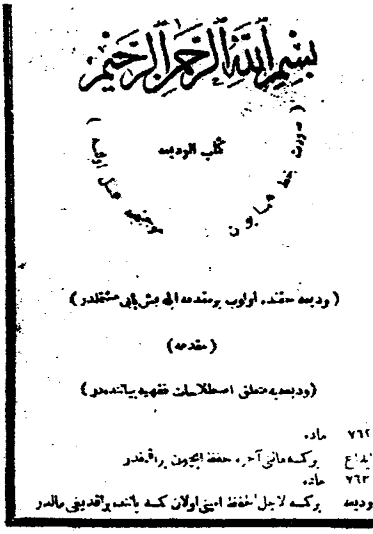
بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوديعه

(وديعه حقنده اولوب بر مقدمه ايله بش بابي مشتملدر)

(مقدمه)

(وديعه يه متعلق اصطلاحات فقهيه بيانندهدر)

٧٦٢ ماده

بركسه مالني آخره حفظ ايچون براقمقدر

٧٦٣ ماده

بركسه لاجل الحفظ امينى اولان كسه يه براقديغى مالدر

نموذج من خط العالم أحمد جودت باشا.

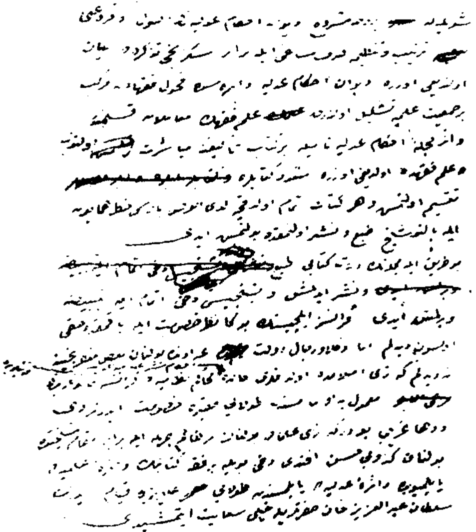

صورة تقرير يتعلق بمجلة الاحكام العدلية نظمه وكتبه أعضاء جمعية المجلة في تاريخ ١٨ ذي الحجة ١٢٨٥ هـ

﴿ مجلّه جمعیّتنده تنظیم اولنان مضبطه نک صورتیدر ﴾

معلوم عالی وکالتپناهیلری بیورلدیغی اوزره علم فقهک امور دنیویه یه تعلق ایدن
جهتی مناکحات و معاملات و عقوبات قسملرینه منقسم اولدیغی کبی ملل متمدنه نک
قوانین سیاسیه سی دخی بو اوچ قسمه تقسیم و معاملات قسمی قانون مدنی دیو تسمیه
اولنور فقط بو عصرلرده معاملات تجاریه پک زیاده توسع ایتمش اولدیغندن
پولیچه و افلاس کبی پک چوق خصوصلرده قانون اصلیدن استثنا اولنمش و بو مسائل
استثنائیه یی حاوی بشقه جه بر ده تجارت قانوننامه سی تنظیم اولنمشدر که خصوصات
تجاریه ده معمول به اولوب جهات سائره ده ینه قانون مدنی یه مراجعت قلنور
مثلا بر محکمۂ تجارتده تجارت قانونی حکمنجه رؤیت اولنان بر دعوانک رهن
و کفالت و وکالت کبی بعض خصوصات متفرعه سنده قانون اصلی یه مراجعت
اولنور جمله دن نشأت ایدن حقوق عادیه دعوالری دخی بو منوال اوزره
معامله ایدیلیور قانون مدنی یه مقابل دولت علیه ده قدیما و حادثا پک
چوق قوانین و نظامات یاپلمشدر و اگرچه بونلر کافۀ معاملاتک فصل و تسویه سنه
کافی دکل ایسه ده علم فقهک معاملات قسمی بو خصوصده اولان احتیاجاته کافی
و وافیدر و دعاوینک شرع و قانونه حواله سنجه بعض مشکلات کورلمکده ایسه ده
تمییز حقوق مجلسلری حکاملک تحت ریاستلرنده بولنه رق امور شرعیه لی شرعا رؤیت
ایتدکلری کبی مجالس تمییزده نظاما رؤیت اولنان ماده لرده دخی انلرک معرفتیله فصل و بو مثللو
مشکللر حل اولنمقده در شوقدر که قوانین و نظامات ملکیه نک اصل و مرجعی
علم فقه اولدرق نظاما رؤیت اولنان موادک دخی بعجه خصوصات متفرعه سی مسائل
فقهیه یه تطبیق ایله فصل و حسم اولنه کلوب مجالس تمییز اعضاسی ایسه مسائل
فقهیه یه مطلع اولمدقلرندن کویا حاکم افندیلر قوانین و نظامات موضوعه نک
خارجنده اولدرق مرافعاتی استدکلری قالبه دوکه یورلر نظریله یاقوب بر طاقم سوء ظنلره
ذهاب ایله کفتکویه باعث اوله یورلر
دولت علیه نک تجارت محکمه لرنده دخی تجارت قانوننامۀ همایونی دستور العمل اولوب دعوالک

٣

تجارته تعلق ايتميان خصوصات متفرعه سنده عظيم مشكلات چكلمكده در
شويله كه اوروپا قانونلرينه مراجعت اولنسه چونكه بونلر بالارادهٔ سنيه موضوع قوانين
اولمديغندن محاكم دولتعليه ده مدار حكم اولهمز   شرعه حواله اولنده فقط دخي محاكم
شرعيه او مثللو خصوصات متفرعه ده مرافعه يي استماعدن طوتمغه مجبور اوليور
حالبوكه ايكي محكمه نك اصول محاكمه سي اساسا مخالف اولديغندن بالطبع ايشده
چتاللق پيدا اولديغي جهتله بو مثللو خصوصاتده محاكم تجارتدن محاكم شرعيه يه
مراجعت ايديله ميور   محاكم تجارت اعضاسي كتب فقهيه يه مراجعت ايتسون
دينلور ايسه بو دخي قابل دكلدر   زيرا فن فقهه انتسابي خصوصنده انلر دخي
مجالس تمييز اعضاسيله هم حالدر

علم فقه ايسه بر بحر بي پايان اولوب بوندن درر مسائل لازمه يي استنباط ايله
حل مسئله ايده بيلمك خيليدن خيلي مهارت و ملكه يه موقوفدر على الخصوص
مذهب حنفي اوزره طبقات متفاوته ده بك چوق مجتهدلر كلوب اختلافات كثيره
وقوعبولمش و فقه حنفي فقه شافعي كبي تنقيح ايديله ميوب بك متشعب و متشتت
اولمشدر   ايشته بو مخالف اقوال متخالفه ايچنده قول صحيحي تمييز ايله حوادثه
اكا تطبيقنده عظيم عسرت واردر قالديكه تبدل اعصار ايله عرف و عادته مبني
اولان مسائل فقهيه دخي تبدل ايدر   مثلا قدماي فقها عندنده اشترا اولنه جق
خانه نك بر اوطه سني كورمك كافيدر و متأخرين عندنده هر اوطه سني كورمك
لازمدر بو ايسه عن دليل بر اختلاف اولميوب بلكه انشاآت حقنده عرف و عادتك
اختلافندن نشأت ايتمشدر كه مقدما خانه لرك هر اوطه سي بر طرز اوزره ياپيله
كلديكندن بر اوطه سني كورمك سائريني كورمكدن مغني ايمش مؤخرا خانه لرك
اوطه لري ياپلق عادت اولديغندن هر اوطه سني كورمك لازم كلمشدر
حقيقت حالده لازم اولان كيفيت ايسه مقصد شرايه كوره بر علم كافي حاصل ايتمكدن
عبارت اولمسيله اصل قاعدهٔ شرعيه تغير ايتميوب فقط بونك حوادثه تطبيقي تبدل
احوال زمان ايله متبدل ايديور   بو مثللو اختلاف زمان ايله اختلاف برهاني بيننده
فرق و تمييز ايتمك دخي خيلي دقته محتاجدر   مسائل فقهيه يي احاطه ايله
غورينه اطلاع ايسه پك كوجدر   و براز اولوق مسائل فقه حنفيه يي جمع و احاطه
ايتمك اوزره عصرك فقها و فضلاسي جمع ايديله رك تاتارخانيه و فتاواي جهانكيريه

کتابلر تألیفنه همت اولنمش ایسه ده ینه بالجمله فروع فقهیه و اختلافات مذهبیه
حصر و احاطه ایدیله مامشدر

وفی الواقع کتب فتاوی حوادثك قواعد فقهیه یه تطبیقنه دائر یازلمش اولان فوائده
حاوی مؤلفات دیمك اولوب حالبوکه بو جهته عصرلردنبرو سادات حنفیه طرفندن
یازلمش اولان فتاوانك جمع و احاطه سی نه قدر دشوار اولدیغی محتاج بیان دکلدر
بناء علیه (ابن نجیم) برطاقم قواعد و مسائل کلیه یی جمع ایدرك بونلرك
تحتنده فروع فقهیه علی وجه الاحاطه درج ایلمك بولنمش برکوزل چغر آچمش ایسه ده
اندن صکره کی عصرلرده عالم و فقیه یتشدرمك بولنمدی اولکی سماحتی کوریلمدیکندن
انك اثرینه اقتفا ایله آچمش اولدیغی چغری شاهراه ایدیله جك ذاتلر
ظهور ایدیله بو یولده بر لجه ایلرلنه مساعده اولنمامشدر وشمدی ایسه
هر طرفده علوم شرعیه ده مهارتلو ذوات ندرت کلدیکندن محاکم نظامیه ده
لدی الایجاب کتب فقهیه یه مراجعتله حل شبهه ایدیله جك اعضا بولنمدیغی مع
شویله طورسون ممالك محروسه ده کائن بونجه محاکم شرعیه یه کافی قضات
بولنمق مشکل اولمشدر

بناء علی ذلك اختلافاتدن عاری و یالکز اقوال مختاره یی حاوی اولمق اوزره
معاملات فقهیه دائر سهل المأخذ برکتاب یاپلسه هرکس قولایلقله مطالعه ایدرك
معاملاتنی کا تطبیق و بو یوله مضبوط برکتاب اولدیغی حالده نائب افندیلره عظیم
فائده سی اوله جغی کبی مجالس نظامیه اعضاسیله امرا داره ده بولنان مأمورین
دخی بالمطالعه مسائل شرعیه یه انتساب ایله لدی الایجاب ایشلرینی و سعلری مرتبه
شرع شریفه توفیق ایدرلر و هم محاکم شرعیه ده معتبر و مرعی و هم ده
مجالس نظامیه ده حقوق دعوالری ایچون قانون وضعندن مستغنی اوله
مطالعه سنه مبنی و بیله بر اثر جلیلك وجوده کلمسی خیلی وقتدنبرو ارزو اولنور
برکیفیت اولوب بحتی بونك ایچون مجلس تنظیمات دائره سنده بر جمعیت علمیه تشکیل
ایدلمش و خلیجه مسائل یازلمش ایکن خیر فعله کلمیوب بوده (الامور مرهونة
باوقاتها) حکمنجه تأسیسی اهم اولان برچوق مواد خیریه کبی مغبوط اعصار
اولان عصر محاسن حصرها بونه قالمشدر

موفقیت جلیله حضرت پادشاهینك ثمره نفیسه سندن اوله رق مشاهده اعیان اقتضاء اولان

بوبجه آثار حسنه صره سنده بو دخی حصوله کلمك اوزره علم فقهدن عصرك
احتیاجاتنه کوره روزمره ظهوره کلان معاملاتك تطبیقنه کافی اوله بیلجك
اویله بر اثر خیرك وجوده کتورلمسی مراهمی عاجزلرینه حواله بیورلمش
اولدیغندن برموجب ارادهٔ علیه دیوان احکام عدلیه دائره سنده باجتماع
فقهك معاملات قسمندن کثیر الوقوع ومعاملات عصره کوره بدیهی اللزوم
اولان مواد حقنده سادات حنفیه نك اقوال معتبره سی جمع ایدیلدرك
متعدد کتابلره تقسیم و (احکام عدلیه) اسمیله توسیم اولنمق اوزره
بر لایحه ترتیبنه بالابتدار مقدمه سیله کتاب اولی ختام بولدرق بر نسخه سی
ذات حقایق آیات حضرت فتواپناهی یه ویرلدیکی کبی علم فقهده مهارت ومعلوماتی
کافیه سی اولان دیکر بعض ذوات فخامه دخی بر نسخه سی بالاعطا اولنان
اخطارات اوزرینه تعدیلات لازمه اجرا اولندقدنصکره تبییض ایله حضور
حقایق ظهور وکالتپناهیلرینه عرض اولندی بونك لسان عربی یه نقل وترجمه سی
دردست اولدیغی کبی دیکر کتابلر دخی جمع وتألیف اولنمق اوزره در

بالمطالعه معلوم عالی بیورلدیکه مقدمه نك ایکنجی مقاله سی (ابن نجیم)
ایله انك مسلکنه سالك اولان فقهانك جمع ایلدکلری قواعد فقهیه اولوب
حکام شرع بر نقل صریح بولمدقجه یالکز بونلرله حکم ایده مزلر لکن مسائل فقهیه نك
انضباطنه کلی فائده لری اولدرق ارباب مطالعه مسائلی ادله سیله ضبط
ایتمش اولورلر ومأمورین سائره یه هر خصوصده مرجع اوله بیلور
وبونلرله بر آدم معاملاتنی مهما امکن شرعه توفیق وتقریب ایده بیلور بناء علیه
یاخود باب عنوانیله یازلیوب مقدمه یه درج اولنمشدر کتب فقهیه ده اکثریا
مسائل ایله مبادی مخلوط اولدرق ذکر اولنمش ایسه ده بو مجله ده هر کتابه متعلق
اولان اصطلاحات اول کتابك مقدمه سی اولمق اوزره ذکر اولندرق مسائلی
سادجه ترتیب اولنوب فقط بو مسائل اساسیه یی ایضاح ضمننده
مثال اولدرق کتب فتاوادن برخیلی مسائل درج وعلاوه اولنمشدر

فی زماننا جریان ایدن اخذ واعطا اکثریا بعض شرائطه مربوط اولوب مذهب حنفیده

ايسه سبب عقدده درميان اولنان انواع شرائطك اكثرى بيعى مفسد اولديغى
جهتله كتاب البيوعك اك مهم مبحثى (البيع بالشرط) فصلى اولهرق جميعت
عاجزانه مزجه پك چوق بحث ومناظره يى موجب اولديغندن مباحثات
جاريه نك خلاصه سى بو وجهله ايراد اولنمق مناسب كورلمشدر

بيع بالشرط حقنده اكثر مجتهدينك اقوالى يكديكره مخالفدر
مذهب مالكيده مدت جزئيه ايچون ومذهب حنبليده على الاطلاق بايع كندىسى
ايچون مبيعدن منفعت مخصوصه شرط ايده بيلور لكن بايعده بو صلاحيت
اولوبده مشترى طرفندن اولماسى رأى وقياسه مخالف كورينور
امام اعظم رحمة الله عليه حضرتلريله هم عصر اولوبده مؤخرا اتباعى منقرض
اولان مجتهدلردن (ابن ابى ليلى) ايله (ابن شبرمه) رحمة الله عليهما حضرتلرى
دخى بو خصوصده يكديكره ضد تام اولهرق برر رأيده بولنمشلردر
مذهب ابن ابى ليلى (المسلمون عند شروطهم) حديث
شريفنه مباين كورينور ابن شبرمه مذهبى بو حديث شريفه تماميله موافق ايسه
بايع ومشترينك جائز وقابل اوليان شرطلر درميان ايده بيلوب شرطه
رعايت ايسه بقدر الامكان اولمق فقها عندنده مسلماتدن اولمغله شرط
رعايت مسئله سى تخصيص واستثنا قبول ايدر بر قاعده در بناء على ذلك
مذهب حنفيده بر طريق متوسط اتخاذ اولنه رق بيعك شرائطى (جائز)
(ومفسد) و (لغو) ديو اوچ قسمه تقسيم اولنمشدر شويله كه عقد
بيعك مقتضاسندن اولميوب ياخود مقتضاى عقد بيعى تأييد ايتميوب
احد طرفينه نافع اولان شرط مفسد واكثريا معلق اولان بيع فاسد اولور
وبر طرفه نفعى اوليان شرطله بيع صحيح وشرط لغو در زيرا بيع وشرادن
مقصد تمليك وتملك خصوصى يعنى بلا مانع ومزاحم مشترينك مبيعه وبايعك
ثمنه مالك اولمسى كيفيتيدر حالبوكه بر طرفه نافع اولان شرطك اجراسى
او طرفك طالب وطرف اخرك هارب اولهرق منازعه يه مؤدى اوله بيلور
بو صورتده ايسه عقد بيع تمام اولمامش ديمك اولور فقط عرف وعادت
منازعه يى قاطع اولديغندن على الاطلاق شرط متعارف ايله بيع تجويز
اولنمشدر

معاملات تجاریه بر وجه مشروح ذاتا مستثنی بر حالده اولوب اصناف ملت
اکثریسنده دخی بر معامله متعارفه تقرر ایتدیکنه و عرف تجاری دخی
معتبر اولدیغنه نظرا فساده موضوع بحث اوله جق یالکز بر طاقم متفرق
ومتشتت آلیش ویرش ایدنلرك خارج از عرف و عادت ایتدکلری شرطلر
قالوب بونلرك دخی چندان ذکری و بحث کتوریری اولمدیغندن معاملات
عصرك تیسیری ایچون مذهب حنفینك خارجنده اولهرق ابن شبرمه
مذهبنك اختیاری مناسب کورلیوب سائر فصللرده اولدیغی کبی
باب اولك دردنجی فصلنده دخی مذهب حنفی اوزره بیعی مفسد اولان
شرطلرك بیانیله اکتفا اولنمشدر

الحاصل بو مجله ده مذهب حنفینك خارجنده چیقلمیوب
مواد مندرجه سنك اکثری الحالة هذه فتواخانه ده معتبر ومعمول به
اولدیغی جهتله بونلر حقنده بحثه لزوم کورلمز . فقط ائمه فقهاء
حنفیه دن بعض فحولك اقوال معتبره سی ناسه ارفق ومصلحت
عصره اوفق اولمق حسبیله اختیار اولنمش ایدوکندن بونلرك مأخذ مقبوله
واسباب موجبه سی بروجه آتی بیان اولنور

یوز طقسان یدنجی وایکی یوز بشنجی ماده لر
موجبنجه معدومك بیعی صحیح دکلدر حالبوکه کل و انکنار کبی شکوفه
وسبزه و میوه محصولاتی متلاحق الورود اوله رق بعض افرادی ظهور
ایتمدن دیکر بعض افرادی حصوله کلوب کترا اولدیغی جهتله اکثریا
بومثللولرك ظهور ایتمش و ایده جك اولان محصولاتی طوبدن اوله رق
صاتلمق عرف وعادت اولمشدر وبومثللو محصولاتده موجوده تبعا
معدومك دخی برابر اوله رق طوبدن صاتلمسنی امام محمد بن حسن الشیبانی
رحمة الله علیه حضرتلری استحسانا تجویز بیورمش (وامام فضلی) وشمس
الائمة الحلوانی) و (ابوبکر بن فضل) رحمة الله علیهم انك قولیله افتا
ایتمش اولدقلرندن و ناسی بومثللو عرف وعادتلرندن تحویلمك قابل اولمیوب
حالبوکه معاملات ناسی فساده نسبتدن ایسه مهما امکن صحته حمل ایتمك اولی
اولدیغندن بو مجله ده دخی قول محمد بالترجیح ایکی یوز یدنجی ماده اکا موافق

اوله رق يازلمشدر

(صُبْرَه) مسئله سنده مثلا كيله سى شو قدر غروشه اولمق اوزره بر يغين بغداى صاتلدقده امام اعظم رحمة الله عليه حضرتلرينك عندنده يالكز بر كيله سى حقنده بيع صحيح اولور وامامين رحمة الله تعالى عليهما عندنده اول يغينك تماما صاتلمش اوله رق قاچ كيله چيقارسه اكا كوره ثمنى ويرلمك لازم كلوب معاملات ناسى تيسير ايتمك حسبيله صاحب هدايه كبى نيجه فقها دخى بو خصوصده انلرك قولنى اختيار ايلمش اولدقلرندن ايكيوز يكرمنجى ماده اول منوال اوزره تحرير قلنمشدر

امام اعظم حضرتلرينك عندنده خيار شرطك مدتى اوچ كوندن زياده اولەميوب امامين عندنده ايسه هر قاچ كون مقاوله اولنورسه جائز اولديغنه وبو خصوصده دخى انلرك قولى حال ومصلحته اوفق كورلديكنه مبنى اختيار اولنه رق اوچيوزنجى ماده ده مدت مطلق اوله رق درج اولنمشدر

خيار نقدده دخى بو اختلاف جارى اولوب بونده مدتك اطلاقى خصوصنده امام محمد عليه رحمة الصمد حضرتلرى منفرد ايسه ده مصلحت ناسه اوفق اولمق حسبيله انك قولى اختيار اولنه رق اوچيوز اون اوچنجى ماده ده دخى فلان وقته قدر ديو مدت اطلاقى اوزره يازلمشدر

امام اعظم حضرتلرينك عندنده استصناع منعقد اولدقدن صكره مستصنع رجوع ايده بيلور ايسه ده امام ابى يوسف رحمة الله عليه حضرتلرينك عندنده مصنوع تعريفه موافق اولديغى حالده رجوع ايده مز شمدى ايسه عالمده بك چوق كارگاهلر ياپيله رق بونجه طوپلر وتفنكلر وواپورلر مقاوله وسپارش ايله ياپديرلمقده اولوب استصناع كيفيتى مصالح جسيمه جاريه دن اولمسيله مستصنعك عقد استصناعى فسخده مخير اولمسى نيجه مصالح جسيمه يى اخلال ايده جكندن واستصناع [illegible] مبنى استحسانا مشروع اوله

اوله رق یازلمشدر

(صُبْرَه) مسئله سنده مثلا کیله سی شو قدر غروشه اولمق اوزره بر بغدای صبره سی صاتلدقده امام اعظم رحمة الله علیه حضرتلرینك عندنده یالکز بر کیله سی حقنده بیع صحیح اولور وامامین رحمة الله تعالی علیهما عندنده اول بغدایك تماماً صاتلمش اوله رق قاچ کیله چیقارسه اکا کوره ثمنی ویرلمك لازم کلوب معاملاتناسی تیسیر ایتمك حسبیله صاحب هدایه کبی نیجه فقها دخی بو خصوصده انلرك قولنی اختیار ایلمش اولدقلرندن ایکیوز یکرمنجی ماده اول منوال اوزره تحریر قلنمشدر

امام اعظم حضرتلرینك عندنده خیار شرطك مدتی اوچ کوندن زیاده اولهمیوب امامین عندنده ایسه هر قاچ کون مقاوله اولنورسه جائز اولدیغنه و بو خصوصده دخی انلرك قولی حال و مصلحته اوفق کوروندیکنه مبنی اختیار اولنه رق اوچیوزنجی ماده ده مدت مطلق اوله رق درج اولنمشدر

خیار نقدده دخی بو اختلاف جاری اولوب بونده مدتك اطلاقی خصوصنده امام محمد علیه رحمة الصمد حضرتلری منفرد ایسه ده مصلحت ناسه اوفق اولمق حسبیله انك قولی اختیار اولنه رق اوچیوز اون اوچنجی ماده ده دخی فلان وقته قدر دیو مدت اطلاقی اوزره براغلمشدر

امام اعظم حضرتلرینك عندنده استصناع منعقد اولدقدن بعد مستصنع رجوع ایده بیلور ایسه ده امام ابی یوسف رحمه الله علیه حضرتلرینك عندنده مصنوع تعریفه موافق اولدیغی حالده رجوع ایدهمز شمدی ایسه عالمده پك چوق کارکاهلر یاپیله رق بو مثللو طوپلر و تفنکلر و واپورلر مقاوله و سپارش ایله یاپدیریله کلوب استصناع کیفیتی مصالح جسیمه جاریه دن اولمسیله مستصنعك عقد استصناعی فسخده مخیر اولمسی نیجه مصالح جسیمه یی اخلال ایده جکندن و استصناع [illegible] قیاساً [illegible] مبنی استحساناً مشروع اولان

سلمه مقيس و عرفه مستند بر كيفيت اولديغندن مصلحت عصره نظراً امام ابو يوسف قولنك اختيارينه لزوم كوريله رك اوچيوز طقسان ايكنجى ماده اكا موافق اوله رق يازلمشدر .

مسائل مجتهد فيهاده امام المسلمين حضرتلرى هر قنغى قول ايله عمل اولنمق اوزره امر ايدرسه موجبنجه عمل اولنمق واجب اولديغندن معروضات مبسوطه نزد حقايق وفد وكالتپناهيلرنده دخى قرين تصويب بيورلديغى حالده مجلهٔ ملفوفه نك بالاسى خط همايون حضرت خلافتپناهى ايله توشيح بيورلمق بابنده

فى ١٨ ذى الحجه سنه ٢٨٥ وفى ١٠ مارت سنه ٢٨٥

مفتش اوقاف همايون
سيد خليل

ناظر ديوان احكام عدليه
احمد جودت

عن اعضاء ديوان احكام عدليه
سيد احمد خلوصى

عن اعضاء شوراى دولت
سيف الدين

عن اعضاء شوراى دولت
محمد امين

عن اعضاء ديوان احكام عدليه
سيد احمد حلمى

عن اعضاء جمعيت
ابن عابدين زاده
علاء الدين

الملحق الثاني :

صور لعناوين (أغلفة) بعض شروح المجلة

﴿ تفصيل ﴾

﴿ لتوضيح القواعد الفقهية والاصولية فى اول المجلة الاحكام العدلية ﴾

بوكره عينتاب قائمقا ملغندن منفصل ارباب فضل وكمالدن سابقاً
براوشته مفتيسى سليمان حسبى افنديك مسائل فقهيه نك مأخذ ومرجعى
مثابه سنده بولنان ومجلهٔ احكام عدليه نك كتاب اولى
مقدمه سنه درج ايدلمش اولان قواعد فقهيه
واصوليه نك لايقيله نقاب حقايقنك
كشف وايضاحنه دائر جمع
وتأليف ايلديكى
اثر جليلدر

ISTANBUL
S479

اشبو كتابك طبع ونشرى حقنده معارف نظارت جليله سندن
ازان بيوريلان امتياز اوزرينه برنجى دفعه اوله رق (مطبعهٔ
عثمانيده) طبع وتمثيل قلندى

فى ٢٠ محرم سنه ٢٩٩ وفى ١ كانون اول سنه ٩٧

رقم
٤٤

شرح المجلة

ترجمة من اللغة التركية الى العربية

الدوقتور

الياس مطر احد اعضاء الجمعية الطبية العثمانية

ودائرة التأليف والترجمة في نظارة

المعارف الجليلة

طبع بالرخصة الرسمية من نظارة المعارف بعد التصديق عليه من

نظارة العدلية الجليلة

طبعة اولى سنة ١٢٩٩ هجرية و١٨٨٢ ميلادية

كل نسخة غير مختومة بختمنا يكون صاحبها مسئولاً ومعاملاً بحسب النظام

حقوق اعادة طبعه محفوظة للمترجم

المجلة

أو

جامع الأدلة على مواد المجلة

نسقها ورتبها

عزتلو نجيب بك هاويني

وكيل دعاوي صاحب شهادة من مكتب الحقوق السلطاني

« واستاذ اللغة والخطوط العثمانية في الكلية الشرقية بزحله بلبنان »

هي ذات « مجلة الاحكام العدلية » المطبوعة طبعة ثالثة سنة ١٣٠٥ بعد ان عدلتها وصدقتها جمعية المجلة في باب المشيخة الاسلامية الجليلة فاصبح مدار تطبيق الاحكام عليها فقط . ومنسقها قد ضبطها بالشكل الكامل وقرن كل مادة فيها بالدلالة على ما في المجلة نفسها من المواد التي تتكفل بايضاح المقصود منها مع المواد التي تتضمن الامثلة والشواهد على تلك المادة على مثال ما ورد في مقدمته ولا يخفى ما فيها من الفائدة والتسهيل على المشتغلين بمواد الشريعة والقانون من حضرات النواب والمفتين والفقهاء والحكام والمحامين والكتاب وغيرهم من كل من يتولى الاحكام و يعاني دراسة الحقوق

حقوقها محفوظة لمنسقها ومرتبها

ثمن النسخة ريال مجيدي ونصف

مفتاح المجله

اثر

سابق اماسيه بدايت محكمه‌سی ضبط كاتبلرندن سركز اور يلمیان

ناشری نسیبار

معارف نظارت جليله‌سنك فی ٣٠ كانون اول سنه ٩٧ تاريخلو رخصتنامه‌سيله برنجی دفعه اوله‌رق (مطبعهٔ عثمانيه‌ده) طبع اولنمشدر

صاحب اثرك اشبو مهر يله ممهور وامضاسيله ممضی اولميان نسخه‌لره ساخته نظريله باقيله‌رق متجاسری قانوناً مسؤل طوتيله‌جقدر

استانبول

﴿الجزء التاسع عشر﴾

من

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

شرح

﴿كتاب القضاء﴾

مؤلفی
خواجه امین افندی زاده

علی حیدر

محکمهٔ تمییز اعضاسندن ومکتب حقوق وملکیهٔ شاهانه مجله معلمی

مکتب حقوق طلبه‌سنه مخصوص ومطبوعی محدوددر.

مؤلفك مهر ذاتیسیله ممهور اولمیان نسخه‌لر ساخته ومتجاسری مسئولدر.

استانبول

(آ. آصادوریان) شرکت مرتبیه مطبعه‌سی — باب عالی جاده‌سنده نومرو ٥٢

١٣١٦

(ايضاح القواعد)

(اثر هاشم)

(معارف نظارت جليله‌سی رخصتيله)
(مطبعهٔ عامره‌ده طبع اولندی)
سنه
١٢٩٥

شرح المجلة

تأليف

العلامة الكبير والفقيه المحقق الشهير المرحوم مفتي حمص الاسبق

محمد خالد الأتاسي

وقد عني بابرازه بعد تدقيقه الى عالم الطباعة من ابتداء كتاب البيوع المادة ١٧٢٩ وقد تطفل هذا العاجز باكمال الكتاب الى المادة ١٩٥٠ وانا الفقير اليه تعالى مفتي حمص الحالي

محمد طاهر الأتاسي

الجزء الخامس

حقوق الطبع محفوظة

طبع على نفقة اولاد المؤلف في « مطبعة السلامة » بحمص سنة ١٣٥٥ هـ الموافقة سنة ١٩٣٦ م

قيصريه مفتئ اسبق موالئ كرامدن فضيلتلو فقاهتلو مسعود افندى
حضرتلرينك مجلهٔ احكام عدليه‌ده مندرج مسائل فقهيه‌نك مأخذ
ونقلى اولمق اوزره كتب معتبرهٔ فقهيه‌دن اشباه وحاشيه‌سى حموى
ومجامع شرحى وفتاواى هنديه وتاتارخانيه وقاضيخان وخلاصه
ودرالمختار وحاشيه‌لرى رد المحتار وطحطاوى وتنقيح حامدى
ودرر وحاشيه‌لرى عبدالحليم وخادمى ونبذة من حاشية الوانى
وملتقى وشرحه مجمع الانهر ومن شرحه الاخر مروحى وفتاواى
انقروى وصرة الفتاوى وجامع الفتاوى واشباه شرحى پيرى
ومحيط برهانى وبدايع الضنايع وقهستانى ودر المنتقى وفتاواى
اربعهٔ مشهورەدنك مسائلنك مأخذلرندن فى الجمله اخذيله جمع
وتأليف وترتيبنه همت ايلدكارى اثر جليلى مجله جمعيت
عليه‌سى جانبندن نظر تعميق وتدقيقدن كچوريلەرك
فوق العاده رهين تقدير وتحسين اولديغنه
بناءً تعميما للاستفاده اثر مذكورك طبع
ونشرى رخصت معارفله
﴿ مطبعهٔ عثمانيه ﴾ ده
طبع اولنمشدر

١٣٠٢

الجزء التاسع عشر

من

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

شرح

كتاب القضاء

مؤلفى
خواجه امين افندى زاده

على حيدر

محكمهٔ تمييز اعضاسندن ومكتب حقوق وملكيهٔ شاهانه مجله معلمى

مكتب حقوق طلبه‌سنه مخصوص ومطبوعى محدوددر.

مؤلفك مهر ذاتيسيله ممهور اولميان نسخه‌لر ساخته ومتجاسرى مسئولدر.

استانبول

(آ. آصادوريان) شركت مرتبيه مطبعه‌سى — باب عالى جاده‌سنده نومرو ٥٢

١٣١٦

مجله طالبلرینه رهبر

اوچنجی دائرهٔ بلدیه مدیری محمد علی بکك اثریدر

درسعادت

معارف نظارت جلیله‌سنك رخصتیله طبع اولنمشدر

(محمود بك) مطبعه‌سی ـــ باب عالی جوارنده
ابو السعود جاده‌سنده نومرو ٧٢

١٣٠٥

قال النبي صلى الله عليه وسلم

[مَنْ يُرِدِ اللّٰهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ]

روح المجلة

ربع واصول فقهه دائر بر مدخل ايله مجلهٔ احكام عدليه نك شرحنى
حاوى اولوب سكز جلد اوزره ترتيب اولنمشدر

برنجى جلد

مدخل ايله مقدمهٔ مجله نك شرحيدر

محررى :

اسبق موصل واليسى، مكتب حقوقدن مأذون

حاجى رشيد پاشا

مجلهٔ احكام عدليه

دن

كتاب الشركت

درسعادت بدايت محكمه‌سى حقوق رئيسى و دارالفنون
حقوق شعبه‌سى اوچنجى سنه معلمى

(مصطفى فوزى)

افندينك ضبط اولنان تقرير عاليلريدر .

معلم محترمك رخصتيله طبع ايتديريلن فورمه‌لرك عددى محدوددر

منتسبين حقوقدن

حاجى محمد طاهر . احمد طلعت

مطبعهٔ حقوقيه

استانبول

ابوالسعود جاده‌سنده نومرو ٤٦

١٣٢٨

المجلة

أو

جامع الأدلة على مواد المجلة

نسقها ورتبها

عزتلو نجيب بك هواويني

وكيل دعاوي صاحب شهادة من مكتب الحقوق السلطاني

« واستاذ اللغة والخطوط العثمانية في الكلية الشرقية بزحله بلبنان »

هي ذات « مجلة الاحكام العدلية » المطبوعة طبعة ثالثة سنة ١٣٠٥ بعد ان عدلتها وصدقتها جمعية المجلة في باب المشيخة الاسلامية الجليلة فاصبح مدار تطبيق الاحكام عليها فقط . ومنسقها قد ضبطها بالشكل الكامل وقرن كل مادة فيها بالدلالة على ما في المجلة نفسها من المواد التي تتكفل بايضاح المقصود منها مع المواد التي تتضمن الامثلة والشواهد على تلك المادة على مثال ما ورد في مقدمته ولا يخفى ما فيها من الفائدة والتسهيل على المشتغلين بمواد الشريعة والقانون من حضرات النواب والمفتين والفقهاء والحكام والمحامين والكتاب وغيرهم من كل من يتولى الاحكام ويعاني دراسة الحقوق

حقوقها محفوظة لمنسقها ومرتبها

ثمن النسخة ريال مجيدي ونصف

للمؤلف

أ – الكتب والبحوث العلمية المطبوعة :

١ – المؤسسات الثقافية والإسلامية في تركيا.

٢ – الفهرس الموحد للمخطوطات الموجودة في مكتبات وزارة الثقافة والسياحة التركية.

٣ – رسائل الماجستير والدكتوراه في الموضوعات الإسلامية والتي قدمت في الجامعات التركية خلال الفترة (القسم الأول) ١٩٥٠م _ ١٩٨٣م.

٤ – التقاويم العثمانية (السالنامات).

٥ – فهرس الفهارس المطبوعة للمخطوطات العربية في تركيا (١٨٤٥م _ ١٩٩٢م).

٦ – الخريطة التاريخية للعالم التركي.

٧ – مجلة تعارف المسلمين.

٨ – رسائل الماجستير والدكتوراه في الاقتصاد والتي قدمت في الجامعات التركية خلال الفترة (القسم الثاني) ١٩٨٢م _ ١٩٩٢م.

٩ – رسائل الماجستير والدكتوراه في الاقتصاد والتي قدمت في الجامعات التركية خلال الفترة ١٩٣٠م _ ١٩٩٢م (باللغة التركية).

١٠ – فهارس مجلات كلية الإلهيات (الشريعة) بالجامعات التركية (١٩٢٥م _ ١٩٩٢م).

١١ – خريطة تصنيف العلوم عند المسلمين (ط٢).

١٢ – مقدمة موجزة في علم أصول الفقه.

١٣ – المغني المهذب في كتب التراجم المطبوعة خلال الفترة (١٢٤٢ _ ١٤٤١هـ/١٨٢٦ _ ١٩٩٣م).

١٤ – فهرس المخطوطات العربية المصورة في مكتبة د.شامل الشاهين بسورية (القسم الأول).

١٥ _ فهرس المخطوطات العربية المصورة في مكتبة د.شامل الشّاهين بسورية (القسم الثاني).

١٦ – أبحاث المؤتمرات والندوات (القسم الأول).

١٧ – المنهجية المنطقية الأصولية عند الغزالي .

١٨ – نظرية المعرفة في الفلسفة الأوربية المعاصرة .

١٩ – دراسة موجزة عن مجلة الأحكام العدلية (مقدمة مشروع ،وببليوغرافية شاملة)

٢٠ – مكتبة السليمانية في إستانبول (معلم من معالم التراث الإسلامي الخالد).

٢١ – معجم المنتقى من الخطأ والصواب في اللغة العربية.

٢٢ – الدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة باللغة العربية (الأجزاء الأربعة) (١٢٥٨ هـ – ١٤٢٢ هـ / ١٨٤٢م – ٢٠٠٢م).

ب – المقالات والبحوث :

١ – فهرس مخطوطات كلية الإلهيات بجامعة مرمرة.

٢ – مناهج التدريس.

٣ – مذكرة في تاريخ التشريع الإسلامي.

٤ – العلماء الأتراك في كتاب الأعلام للزركلي.

٥ – علم الفهرسة.

٦ – مجلة الإسلام (تعريف وفهرسة).

٧ – آداب زيارة المسجد النبوي.

٨ – مراجع ومصادر عن جمال الدين الأفغاني.

٩ – مخطوطات أصول الفقه في موسوعة المؤلفين العثمانيين.

١٠ – المراجع والمصادر المطبوعة في المذهب الحنفي.

١١ – مصنفات أهل الهند في الأصول.

١٢ – مصنفات أهل الهند في المنطق.

١٣ – الفارابي وكتابه إحصاء العلوم.

١٤ – المصادر والمراجع المطبوعة في المذهب الحنفي والمذهب المالكي.

١٥ – التعريف بالدوريات الثقافية.

١٦ – فهارس السلطان عبد الحميد الثاني للمخطوطات.

١٧ – فتاوى شرعية طبية : رؤوس موضوعات.

١٨ – المحاكم الشرعية في الدولة العثمانية.

١٩ – المدارس التنصيرية في الدولة العثمانية.

٢٠ – فلسفة ديكارت.

٢١ – علم الكلام والمنطق عند إمام الحرمين الجويني.

(نشر في جريدة الراية المغربية _ الرباط)

٢٢– التحقيق المعتبر في نسبة كتاب تأسيس النظر.

(نشر في جريدة الراية المغربية_ الرباط).

٢٣ – مخطوطات علوم الحديث والفقه في موسوعة المؤلفين العثمانيين.

٢٤ – مذكرة في مناهج التدريس.

٢٥ – الوقف في الفقه الإسلامي.

٢٦ – الحقوق في الفقه الإسلامي.

٢٧ – النسفي ومنهجه في التفسير (نشر في مجلة رسالة القرآن، العدد ٨، ١٩٩٨م).

٢٨ – الأوقاف وتشكيلاتها الإدارية في الدولة العثمانية

(نشر في مجلة القرآن، العدد ١٣، ١٩٩٨م).

٢٩ – دفاتر الديوان الهمايوني في الأرشيف العثماني.

٣٠ – الدفاتر المهمة في الأرشيف العثماني: دفتر مهمة رقم ٣.

ج ـ كتب تحت الطبع :

١ – عصارة الأصول من عصارة الفنون.
محمد رحمي الأكيني.
دراسة وتحقيق وتعليق.

٢ – سمت الوصول إلى علم الأصول.
حسن الكافي الآقحصاري، ت١٠٢٥هـ
دراسة و تحقيق وتعليق.

٣ – المجموع المنتخب من متون علم الوضع
(اشتمل على عشرة متون تتعلق بالوضع في اللغة العربية).

٤ – منار الأنوار في أصول الفقه.
حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي ،ت ٧١٠هـ
دراسة وتحقيق وتعليق.

٥ – المالكية والحنفية في العهد العثماني بتونس: دراسة مقارنة (رسالة دكتوراه).

٦ – قرة عين الطالب (نظم متن المنار).
بهاء الدين الشامي.
دراسة وتحقيق.

٧ – تسهيل فرائض علم المنطق.

د- المؤتمرات والندوات العلمية:

١ – مناهج التعليم الديني في تركيا.
٢ – منهجية التعامل مع التراث بين الواقع والطموح.
٣ – الإسلام والمسلمون في بلغاريا.
٤ – مكانة التكشيف ومكانته في علم المعلومات.
٥ – الأوقاف وتشكيلتها الإدارية في الدولية العثمانية.
٦ – الدفاتر المهمة في الأرشيف العثماني.
٧ – بيري ريس وكتابه البحرية (دراسة في تراث الرحلات والجغرافية عند المسلمين).
٨ – مخطوطات ومؤلفات لسان الدين ابن الخطيب الأندلسي في مكتبات تركيا.